
جمهوری اسلامی ایران

ولو قال بهذه مطلقة أي قال أنت طالق في هذه السنة
بل بهذه طلقت ان كان الطلاق يقع بلا قال البيع م
الا وفي ذلك لا يصح الطلاق
لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان
المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها
على الوصف المتعلق معه الطلاق
يبقى القول بالتعدد لان
ذلك ليس بشرط بل انه
علق بالوصف فان الاطلاق
مفضا لشرط

مرحبا يا القائلين عدلا
فيما لصلوة آملا

عن احد المعصومين عليهم السلام في كل سؤال ذلة و
غضاضة الا سؤال الرجل من امامه او والده او غا...

وقد انتقل هذا الكتاب

وقد انتقل هذا الكتاب بالبيع الصحيح الشرعي

وبعد انتقاله الى
المنتقل اليه

بسم الله الرحمن الرحيم

أي أصل يبتني عليه الخطاب
وأولى قول فصل ينتمي اليه
أولو الألباب حمد من تنزه
عن وصمة التحديد والقياس
وتقدس عن إدراك العقول
والحواس

بالكل متعذر او متعسر والتردد
في البعض ثابت فدخل علم
المتخير وصح لا ادري اما علم
المتكلم وجبريل مثلا تخرج بحوف
المجاوزه ولا حاجة الى ضم بالاستدلالي
بعده كالحاجبي ويراد بالأدلة
الاربعة المعروفة اما القياس
فليس من مذهبنا وستسمع بطالة

اما على الاول فلان المفسر يشعر بالملح وان لم يكن غرض المجرد
وعلى الثاني فلان المتبادر من الوصل القريب لا البعيد

فصل وحده علماً العلم بالقواعد
الممهدة لاستنباط الاحكام
الشرعية الفرعية والصفة
مشعرة بالاختصاص فسلم
الطرد من دخول العربية
والمنطق ومباديه من
المنطق والكلام والعربية
والاحكام ومرتبته بعد

الثلثة الاول وموضوعه دلايل
الفقه من حيث الاستنباط
وثمرته الفوز بالسعادة الدينية
والترقي عن حضيض التقليد
اذا استعمل فيما وضع لاجله
ووجوبه كفائي والقايل
بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر
واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد

وهو استنباط الفروع من الاصول وانما قيد بذلك لان معرفتها من دون الاستعمال لا يرفع عن حضيض التقليد

نقل القول بالعينية بعض شراح المنهاج

العلامة ليس مع ... كان مصادرة فتدبر

الواجب كفاية عليه ويقدح في

كلية كبراه المعارف الخمس اللهم

ان يضمر في الاوسط وتحصيله

له فليلغو الباقي **فصل** الدليل

عندنا ما يمكن التوصل بصحيح

النظر فيه الى مطلوب خبري

والامكان لادراج المعقول والخبري

لاخراج الحد وعند غيرنا قول ان

فصاعدا يكون عنه آخر فدخلت

الامارة ويستلزم لذاته

خرجت والاشعري لا يفرق

بينهما في عدم الاستلزام والنظر

تأمل معقول لكسب مجهول

والعلم صفة حاصلة عند المدرك

او صفة لها عنده او صفة توجب

لها تمييزا لا يحتمل النقيض فدخل

الاحساس او صفة يتجلى بها امر

معنوي لمن قامت به تخرج وعلومية

مما علم به وعلم كل احد بوجوده لا

يوجب دورا ولا بداهة اذ

حصول الشيء غير تصوره

وامتناع النقيض لعادة او حس

لا يفيد الامكان نظرا الى قدرة

الله تعالى سبحانه وقد يطلق

...ما

منافاة مطلق التجويز الجزم وفيه

ما فيه ثم ان كان اذعانا بنسبة

فتصديق والا فتصور وكل من

كل غير بديهي للكسبي ولا

كسبي للبديهي ولزوم طلب

المجهول المطلق وليس

بديهي التصور ما زعمه الحاجبي

وبتحليله عليك وبجعله طلب البسيط

بالرسم واستغناء المركب عن

الطلب والذكر النفسي إن

امتنع نقيضه مطلقا فكما مر

علم أو عند الذاكر فاعتقاد أولا

فالراجح ظن والمرجوح

وهم والمساوي شك

فصل يمتنع الصدق على

كثرة جزئي وجاز كلي فان

فارق

فارق آخر بلا مصادقة متباينات

وبالعكس متساويات كنقيضيهما ومعها

من واحد فأعم وأخص مطلقا بعكس

نقيضيهما ومنهما من وجه وتباين

نقيضيهما جزئي كالأولين

فصل ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها
قبله او ما ثبت لها بلا علة او ما
تقدمها تعقلا والعرضي بخلافه وجزؤها
المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس
والمميز فصل والمركب منها نوع اضافي
ومتفق

ومتفق الاحاد في الحقيقة حقيقي
والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط
بالثاني والخارج عنها كالاخص خاصة
وكالاول عرض عام وكل ان امتنع
فراقه فلازم لها او لوجودها والا

مفارق فصل الحد عندنا ما يميز الشيء

عن غيره مطردا ومنعكسا فان انباء

عنه بذاتيات فحقيقي وبلازمه فرسمي

او يراد في اجلي فلفظي وعند غيرنا

ما يميزه بفصله مع جنسه القريبين

مثل حيوان ناطق للانسان

اوخاصة

اوخاصته معه حد اورسم تامان

وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي

جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب

ببرهان والا دار او حصل الحاصل

اما في التصديق فيرادخال النسبه

فصل القضية قول يصدق لا تعقّلها

او يكذب او كلام لنسبته خارج فان

حكم فيها باثبات امر لآخر او نفيه

بان حكم بها هو الآخر كما في حمل المواطاة او حمل عارض للآخر كما في حمل الاشتقاق منه

فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية

اما مشخص فشخصية او نفس الحقيقة

كالحيوان جنس

سواء كان تشخصه بحسب الوضع او بحسب الاستعمال كانا زيد وهذا اعم منه منه

فطبيعيه

فطبيعيه او مبين كلا او بعضا فمحصورة

والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة

اي وان لم يكن مبينا كلا او بعضا منه

فموجهة بسيطة او مركبة واول

جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تالٍ

فان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى

متصلة لزومية او اتفاقية او بتنا فيهما

او عدمه منفصلة حقيقية او مانعة

جمع او خلو فصل البرهان ان

خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني

حملي او شرطي والا فاستثنائي ومبدأ

المطلوب

المطلوب في الحملي موضوع واصغر

وذاته صغرى وخبره محمول واكبر

وذاته كبرى وقد يستدل على

المطلوب بابطال نقيضه او بتحقق

ملزوم حقيقته وهو عكسه فالنقيضان

قضيتان ايهما صدقت كذبت

جزئيتها وبالعكس فالشرطية لشخصية

شرطها الوحدات الثمانية وغيرها

معها التخالف كما وكيفا فنقيض الموجبة

كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة

كلية

كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع

بقاء الصدق والكذب فعكس الموجبتين

جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها ولا

عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل

نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب

كالموجبات في العكس وبالعكس

فصل لهيئة وقوع الوسط عند

الحدين شكل فما هو محمول صغراه

اي موضوع المطلوب

ومحمول المطلوب

موضوع كبراه الاول وشرطه ايجابها

وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع

فموجبتاه

فموجبتاه مع موجبة موجبتيها

ومع سالبة سالبتيها وما هو محمولها

الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية

كبراه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية

ومختلفتاه جزئية وما هو موضوعها

الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية

احديهما ولا ينتج الا جزئية لموجبتاه

مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة

سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه

ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما

مع

مع كلية احديهما وينتج سوى اولى

الاربع لموجبتا الكلية معها موجبتها و

سالبتها وسالبته الكلية مع اوليها

سالبة جزئية لجزئيته مع خلافهما

كلياً فصل الاستثنائي اما متصل

فيلزم استثناء مقدمه تاليه وكثره

والاثر وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم

بان ونقيضه نقيضه وكثره بلو واما

اي نقيض المقدم

منفصل ويلزمه التنافي اما اثباتا

ونفيا عن اثبات كل نقيض لاخر

ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاولان

اثباتا فقط

او نفيا

او نفيا فالاخيران ويرد الاقتراني الى

الاستثنائي وبالعكس **المطلب الثاني**

في المبادي اللغويه اللغة لفظ وضع

لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا يثبت

قياسا والدوران منقلب والوضع

لنقيضين يدفع المناسبة الذاتية

وارادة الواضع مخصصة و هو اما

الله سبحانه بدليل وعلم ادم الاسماء

واختلاف السنتكم او البشر بدليل

الا بلسان قومه او منه تعالى



الضروري ومنا الباقي والادار

تسلسل ولا قطع في شيء منها الجواز

كلها ظنيات متعارضة فالاولى التوقف كما هو مذهب العلامة والغزالي والحاجبي

الهام الوضع وارادة الحقايق التو

على سابق والاقدار وتعليم ادم و

التعريف كما في الاطفال فصل

دلالةُ اللفظِ على معناه مُطابقةٌ

وجزئِهِ الضمنيّ تضمُّنٌ وخارجِهِ

اللازمِ ولو عُرفًا التزامٌ ثمّ ان قُصِدَ

بجزئِهِ جزئُهُ فمركّبٌ والا فمفردٌ فان

استقلَّ ولم يدلَّ بهيئتِهِ على زمانٍ

فاسم

فاسمٌ او دلَّ ففعلٌ والّا فحرفٌ وانْ

اتّحدَ معناهُ متساويًا في كثرةٍ فمتواطئٌ

او متفاوتًا فمشكّكٌ وان كثُرَ فمشتركٌ انْ

وُضِعَ لكلٍّ والا فمنقولٌ ان اشتهرَ في

الثاني والا فحقيقةٌ ومجازٌ واذا كثُرا

متباينة او اللفظ فقط مترادفة

دون المعنى

**فصل** اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم

منه لغة فنص والا فالراجح ظاهر

والمرجوح مأول والمتساوي مجمل

والمشترك بين الاولين محكم وبين

الاخيرين

الاخيرين متشابه وان دل على الطلب

من مستعل فامر ومن مساو فالتماس

ومن سائل فسؤال ودعاء **فصل**

المشترك واقع لثبوت العين في اللغة

وامثالها لا لخلو الاكثر عن الاسم لولاه

واشتراك الموجود بين الحادث

عطف على الحيوان

والقديم ولا اختلاف مع القرينة و

هذا جواب عن دليل النافي

الاجمال قد يقصد وفي القران كقوله

عطف على قوله في اللغة

تعالى ثلاثة قروء والاستعداد

مع العزم عليه عند البيان

للامتثال فايدة والترادف واقع

كاسد

كاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد

خداي اكبر ويفيد التوسعة والتزيين

وتثنية العلامة وليس منه الحد

والتابع فصل الحقيقة لفظ مستعمل

في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة

ولا شيء منها قبله وحصرت في

خمسة وعشرين ويكفي عن نقله

وقد يعرف بالسلب ولا دور وبعدم

المراده ولا عكس وفي القرآن كثير

واسماؤه تعالى توقيفية وهو اولى

من

من الاشتراك واغلبيته تغلب مزاياه

مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم

الحقيقة كالرحمن والفائدة صحته

وفي انبت الربيع البقل وجوه اربعة

مشهورة والحقيقة الشرعية للمتشرع

شايعة وللشارع محل كلام والظاهر

ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه ولا يلزم

عدم عربية القرآن وفيه تشكيك

فصل

وتجيء دون ابوابهم فانه علم

الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص

اللغويين

اللغويين وقولهم انها في المتفقة

وورودها في التفاعل ومع الفعلية

والبعدية وصدقها مع المعية

وسؤالهم النبي صلى الله عليه وآله

بأيهما نبدأ واستفادة الجمع من جوهر

اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب و

انكارهم على ابن عباس تقديم العمرة

في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة

معارض بامره به وهذا ادل والفاء

للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه

كتزوجت فولدت واما قوله تعالى

فيسحتكم

فيسحتكم بعذاب فللمبالغة في القرب

وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها بأسنا

اي اردناه او التعقيب ذكري

والباء لمعان منها التبعيض كما

ورد به النص الصحيح عن الباقر عليه السلام

في تعيين قوله تعالى وامسحوا

برؤوسكم فلا عبرة بانكار سيبويه

ذلك في سبعة عشر موضعاً من

كتابه وقد بسطنا الكلام فيه في

شرح التسهيل فصل المشتق

فرع

المشتق فرع وافق الاصل باصول

حروف والقواعد خمسة عشر ولا يلزم

بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ

يصدق لمن حصل له الجارية المؤمن

للنايم والغافل واستعماله في الثلثة

والاصل الحقيقه خوج الاستقبال

بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد

ومنع الكافر على من امن بفرعي

وقيل لخروجه عن محل النزاع اذ هو

مالم يطرأ على المحل وصف وجودي

ينافي

ينافي الاول كما في المحصول وغيره

فاطلاق النايم والقايم على اليقظان

والقاعد مجاز اتفاقا لا السارق والزاني

بعدهما تفريع بقاء كراهة الطاهر

بالمسخن بالشمس بعد برده على بهذا

الاصل كما ترى **فصل** لا يشترط

الاتصاف بالمبداء في المشتق وان

غلب واستدل بصدق المؤلم

والضارب مع قيام الالم والضرب

بغيره وفيه ان المبداء هو التأثير لا

الاثر

اما نعمه سبحانه فهي وان حقرت عنده

تعالى لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها

كفران فبطل كلام الحاجبي **الثانيه**

الاشياء العقول الصرفه بما لا يدرك

العقل قبحها كشم الورد قبل الشرع غير

بحرمة اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن

في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال

بجدار الغير وللعلم باستحقاق من اقتصر

من التنفس على اقل ما تحصل به الحيوة

ذما فصل الواجب ما يستحق تاركه

لا الى

لا الى بدل ذما ولا نقص باخيرتي

الاربع لاعتبارها في الاولين اذا

تركنا وقس عليه الزايد على احدى

الثلث في المسح والتسبيح ويرادف

الغرض كان فعل في وقته المعدي

تحرمة اذهي منافع بلا مفسدة والاذن

في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال

بجدار الغير وللعلم باستحقاق من اقتصر

من التنفس على اقل ما تحصل به الحيوة

ذما **فصل** الواجب ما يستحق تاركه

لا الى

لا الى بدل ذما ولا نقض باخيرتي

الاربع لاعتبارها في الاولين اذا

تركتا وقس عليه الزايد على احدى

الثلث في المسح والتسبيح ويرادفه

الفرض كان فعل في وقته المعدي

ومنها يظهر ان الاربعة متباينة كما هو المشهور لكن لعلامة طاب ثراه قدر في النهاية
ان النسبة بين الاعادة وكل من الادا والقضا هو العموم من وجه اذ لم يشترط
فيها الوقوع في الوقت ولا في الادا الاوله فتجامعه
في الوقت وتفادر في اعادة القضا وتفارق
القضا فيما تجامع به الادا والعضدي
جعل الادا اعم منهما مطلقا فانه

اولاً فاداءٌ وثانياً لتدارك نقصٍ فاعادةٌ
او بعده بامرٍ جديدٍ فقضاءٌ وقبله
باذنٍ فتقديمٌ وكذا المستحب وقد
علم بذلك حدودها ولا نقض
باداء مدرك الواحدة واعادة
المنفرد

المنفرد في جماعةٍ وقضاء مفسد الحج
للوقتية بالنص والنقص به والتضيق
بالافساد فصل الموسع ما
فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه
او نقص عنه كقدر الركعة بعد غسل

الحيض وكل وقت للاول لا آخره وبعده

قضاء كبعض الشافعية ولا آخره وقبله

نفل كبعض الحنفية ولا هو مراعى كالكرخي

بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة

المتمايزه بالوقت لاطلاق الامر به

من غير تقييد وعدم الاثم في التاخير

وبطلان الصلوة قبل الوقت تمة

الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما

على التخيير الى الضيق بين الفعل

والعزم عليه ووافقهما ابن زهره

وابن البراج وهو قوي خلافا للمحقق

والعلامه واتباعهما لنا خلو تركه عن

بدل في النجاة ولا اثم فيخرج عن

الوجوب ولزوم تساويه قبل

العزم وفيه واوردوا اقتضاء

الاثر ويمكن الاستدلال بصدق

العالم والقادر والخالق عليه سبحانه

والعينية ثابتة ولا قيام للخلق به

وتشبثوا بالاستغناء ويلزمهم منع اطلاق

الموجود والصايت على الشي

والواجب على الصلوة مثلا لغيبة

الوجود بزعمهم وجعلهم الوجوب من

الكلام النفسي والحق ان للبحث

مجالا ودعواهم الاستقراء لم تثبت

لوجود الصور المذكورة ١٢

## المطلب الثالث في المبادي الاحكاميه

الحكم

الحكم الشرعي طلب الشارع من

المكلف الفعل او تركه مع استحقاق

الذم بمخالفته وبدونه او تسويته

بالرفع لا بالجر عطف على طلب الشارع والاشارة الى الاباحة ١٢

اشارة الى الندب والكراهة ١٢

هذا الضمير راجع الى المكلف او الى الطلب او الى الشارع منه

بينهما الوصف مقتضي لذلك فعلمت

أي بين الفعل والترك ١٢

الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي

ليس حكماً بل مستلزم له ولا مانع من

طلب الترك اي تو القدرة الاستمرار

عليه والطلب في التمريني راجع الى

الولي ومكروه العبادة من المندوب

لا منه لرجحانه او منه بارجاعها

الى

الى وصف خارج وتسديس القسمة

الغزالي الحكم **فصل** به تعسف

خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين

وقد ينقض عكسه بالخواص من

جهتين وطرده بقوله تعالى والله

لان خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين

خلقكم وما تعملون بلا انطباق

الحد عليها اظهر لمشاركتها له في

الاشعار الظاهري بالعمومين

ای عموم المکلفین وعموم الافعال

ولذلك استدلوا بها على خلق

الاعمال وقد يذب عن العكس

ای نقض العکس

بان

التعلق بالغير في التخصيص

ملحوظة والجنسية من الجمعين

مقصودة وعن الطرد بان حيثية

التكليف معتبرة وخدشة لتعدد

والتجوز واعتبارها في الاية لتضمنها

الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون

ثم سبقها ظاهر في ارادة

خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو

المعمول فلا يتم استدلالهم بها

على خلق العمل ودعوى البيضاوي

الاولوية

الاولوية غير مسموعة والتوقف

لا يوجبها كما في القدر والمقدور

تتمة لو نقض طرد الحد بعد تحييثه

اي بعد تقييد الحيثية في التوقيف

فان التعريف صادق عليها مع عكسها

يا خير تي الزلزال لكان اظهر لصراحة

اي النقض من النقض بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون

اي الآيتين الاخيرتين من سورة الزلزال وهما قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

الوعد والوعيد وارادة المكلفين

بالنسبة الى الخير

بالنسبة الى الشر

بذلك الخطاب إن أصلحت الطرد

أفسدت العكس بالإباحة لزيادة

الاقتضاء والتخيير إن حكم بجعلية

الوضعي فيضاف أو الوضع ومن

ارجعه إليهما أسقطه ولم يخص

بالصريح

أي ادراج الوضعي إلى الاقتضاء والتخيير اسقط كله أو الوضع

بالصريح بل عمّم بما يشمل الضمني

فيرد عليه النقض بكثير من

الآيات كما يرد على المخصص

النقض بآية ومن يقتل مؤمنا

لصراحتها في التحريم والخف ادراجها

أي ادراج الآية

في الحكم والاجماع على خلافه، لم يثبت

فصل استحقاق المدح على العدل

والاحسان والذم على الظلم والعدوان

ضروري يشهد به الوجدان وتحكم

به نفاة الاديان ومن قصر الحسن

والقبح

والقبح على صفة الكمال وموافقة الغرض

ونقيضيهما وانكرهما في المذكورات بالمعنى

المتنازع فيه فقد كابر مقتضى عقله والتخالف

ينفي ذاتيتها لجمع النقيضين وارتكاب

اقل القبيحين مدخول وشرعيتهما

تنفي الوثوق بالوعد والوعيد وتفحم

النبي بعد رؤية معجزته بتجويز تمكين

الكاذب منها والحوالد على العاده

باطلة ولو تم الاضطرار لجرى في

الواجب تعالى ولو قلعت القدرة

فالتعلق

فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب

بالارادة الاختيار ونفي التعذيب قبل

البعثة للعفو وامتناع القبيح لصارف لا

لنفي القدرة عليه مسئلتان وجوب

شكر المنعم عقلي لامن العقاب او زوال

النعمة بتركه وهو الفائدة او استحقاق

المدح او الزيادة او هو لنفسه ونقطع

بعدم العقاب على شكر النعمة بل على

كفرانها والقياس على اللقمة باطل لحقارتها

بالنسبة اليهما معا فتطرق الاستهزاء

اما

البدلية السقوط راسا وخلو الامر

عنها فتنتفي والقطع بامتثال المصلي

لا من جهتها والجواب انها عن

فعله في كل جزء قبل الضيق لا

مطلقا وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها

لدليل والبدل ههنا تابع مسبب عن

ترك مبدله الواجب اصالة كتحصيل

الظن بوقوع الكفاية عن تركه

ولا مشاحة في اطلاق البدل على

مثله وكونها لغرم من احكام الايمان

لا ينافي

لاينافي بدليته في وقت تتمة

ظان الموت في جزء من الوقت

يعصي بتركه قبله ان مات ولو

وان بقيا ففي العصيان نظر وهو

اداء والقاضي قضاء وما وقته

اي قبل ذلك الوقت

العمر كذلك وظانّ السلامة ان مات فجأة

فغير عاصٍ فيهما وفرّق الحاجبي بحكم

فصل الواجب الكفائي ما يسقط

عن الكل بفعل البعض قطعا او

ظنا شرعيا ووجوبه على البعض

كبعض

كبعض الشافعية ينفيه الاجماع على

تأثيم الكل بتركه وتأثيم غير المعين لا

يعقل بخلاف التأثيم بغيره

ويراد بآية النفر والله اعلم سقوط

فصل الوجوب به عن الكل

الواجب المخيّر ما عيّن له الشارع

بدلاً من غير نوعه اختياراً لخروج

بالتعيين احتراق الميت

وبالثاني صوم المسافر والموسّع

الكفائيّ وبالأخير الوضوء وخروج

وجوب

ووجوب الكل مسقطا بالبعض

او واحداً معين عند الله ينفي التخيير

المجمع عليه والمحال ايقاعه غير معين

والواجب احد الابدال الصادق

على ايها شاء او تحصيل الكلي كالكفارة

الواجب المخيّر ما عيّن له الشارع

بدلاً من غير نوعه اختياراً تخرج

بالتعيين احتراق الميت

فهذا التعريف كلام مبسوط يطلب من حواشي الشرح العضدي

وبالثاني صوم المسافر والموسّع

الكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه

ووجوب الكل مسقطا بالبعض

او واحداً معين عند الله ينفي التخيير

المجمع عليه والمحال ايقاعه غير معين

والواجب احد الابدال الصادق

على ايها شاء او تحصيل الكلي كالكفارة

فيما يشاء من جزئياته والاجماع على

تاثيم الكل بترك الكفائي فارق

**مسئلتان** المندوب غير مأمور

به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي

والرازي والفخري لنا ان الامر للوجوب

كالسبكي والحاجبي وموافقوه

خالفونا في الدعوى ووافقونا

في الدليل واستدلوا بانه طاعة

وهي فعل المأمور به وبانه احد

الاقسام فان ارادوا الحقيقة منعنا

المندوب غير مأمور به حقيقة

اي الحاجبي وموافقوه

هذان الدليلان استدل بهما الحاجبي على هذا المطلب
ثم اورد دليلين من جانب الخصم احدهما انه لو كان مامورا به
لكان تركه معصية لانها مخالفة الامر والثاني قوله صلى الله
عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك واجاب
عنهما بان المراد من الايجاب فيهما والعجب انه بعد
هذا الاستدلال على مختاره
من ان الامر حقيقة في
الوجوب لا يعني بان تارك المامور به
عاص بدليل افعصيت امري فكانه
غفل عما قرره والعجب من العضدي
كيف لم ينبه لذلك منه رحمه الله

كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم الثانية

قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام

من الاحكام كما يظن للزوم خلو

النوع عما هو من حقيقة الجنس

وهو التساوي وقولهم هو المأذون

فيه

فصل فيه غفلة عن فصله

المتكلمون صحيح العبادات ما

وافق الشرع والفقهاء ما اسقط

القضاء ونقض عكسه بصحيحة

العيدان أبقي على ظاهره وطرده

بفاسدته ان اول وثمرة الخلاف

في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر

خلافه وصحيح العقود والايقاعات

ماترتب عليه الاثر الشرعي ولو

عرف مطلقه به لجاز والباطل مطلقا

ما

قابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافا

للحنفية فصل مايتوقف الواجب

عليه مقدورا واجب وقيل ان كان

شرطا شرعيا والا فلا لنا ذم السيد

العبد المامور بالكتابه القادر علي

تحصيل الثم المتعذر لتعذره على عدم

تحصيله وانكاره مكابرة واستدلال

العلامة بلزوم التكليف بالمحال

لولاه محل بحث وتقييد هم الواجب

بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل

النصاب

النصاب مستغني عنه اذ الكلام

بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بما

يلزم افعالنا غير لازم مع انه فيما نحن

فيه حاصل والطلب غير منحصر

الصريح وصحة التصريح بعدم وجوبه

كالاستثناء وعدم العصيان بتركه

اولا البحث وشبهة الكعبي مدفوعة

بما يأتي ويكفي نية الواجب عن

نية لازمه فصل المباح موجود

اجماعا واستدلال الكعبي على وجوبه

بان

بان ترك الحرام لا يتم الا به او هو هو

مع مصادفته للاجماع مدخول لا

لعدم التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير

ولا للزوم وجوب المحرم لالتزامه

باعتبارين ولا لمنع وجوب غير

الشرعية لثبوته كما مر بل لعدم كون

المباح مقدمة لترك الحرام ولا فردا

منه اذ هو الكف والمباح كاخوته

الثلاثه مقارنات لا غير فحصل المخلص

وبطل كلام الحاجبي المنهج الثاني

في

في الادلة الشرعية وهي عندنا

اربعة الكتاب والسنه والاجماع

ودليل العقل اما القياس فليس

من مذهبنا كما مر وسنبطله

فهنا مطالب المطلب الاول

في الكتاب وقيل القرآن كلام منزل
للاعجاز بسورة منه والتعليل
لاخراج بقية الكتب والحديث
القدسي وقيل ما نقل بين دفتي
المصحف تواترا وهذا دوري مع
خروج

خروج البعض عن ظاهر الاول وهو

أي بعض الكتاب كالسورة الواحدة والاية والايتين مع ان الاصولي انما هو دليل المسئلة الفقهية كتاب والسنة انما يراد به البعض دون الكل منه

لا يلايم الغرض ودخول تراجم السور
في الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة
بدون تلاوة بعضه وهو كالاول
في الثاني مع دخول التشهد ونحوه

فان اخرجا بقيد التلاوه فكالاول وليس في

الاول ولو قيل كلام بعض نوعه

معجز او كلام لحوم مس خطه محد تا

لكان اولى والسوره طايفة من

القران مصدره بالبسملة او

براءة

براءة ونقض طرده بصدور السور

قد يد متصل آخرها فيه باحدها فنقض

عكسه بالاخيرة قد يد او غير متصل

فيه بشيء منه وطن حينيذ استغاثة

ولهو عنها بعدو لانتقاض طرده

ببعض سورة النمل وبسورتين فصاعداً

وقيل طائفة منه ذات ترجمة ونقض

طرده بآية الكرسي وَرُدَّ بإرادة

الاسم وهي [illegible] إضافة محضة

وتعسفه ظاهر ولو أريد المكتوب

في

في العنوان لاستقام

**فصل**

القرآن متواتر لتوفر الدواعي

على نقله والبسملات في محالها جزء منه

منه لإجماعنا وتظافر النصوص عن

أئمتنا عليهم السلام والروايتين عن

ابن عباس ولاتفاق الكل علي اثباتها

بلون خطه كويل وخباي مع مبالغة

السلف في تجريده والسبع متواترة

ان كانت جوهرية كملك ومالك اما

الاداتية كالمد والامالة فلا ولا عمل

بالشواذ

اي لا عمل بالشواذ في الاحكام

بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد

ولا بحث للمجتهد عن غير احكامي

المجتهد من حيث انه مجتهد انما يحتاج الي القران لاستنباط الاحكام منه فهو محتاج الي معرفة الايات الدالة علي الاحكام وما عداها كذلك فلا يحتاج الي معرفته لعدم تعلق غرضه به والذي يدل علي الاحكام

الايات وهي خمساية تقريبا

من الايات خمسمائة آية تقريبا وهي المعبر عنها بايات الاحكام وقد افردت كما عداها من الايات ودونت كتابا يرجع اليها من اراد الوقوف عليها

وقد بسطنا الكلام فيها في مشرق

الشمسين المطلب الثاني في

السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وآله

او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي

وما يحكي احدها حديث نبوي

وقد يخص مطلقة بكلام يحكي قول

المعصوم او فعله او تقريره وينقض

طرده

طرده ببعض عبارات الفقهاء لنقل

الحديث بالمعنى الا باخذ الحيثية

وعكسه بالمسموع من المعصوم غير

محكي عن مثله والتزام خروجه

يقتضي عدم سماع احد منه حديثا

اصلاً الا ما حكاه عن مثله فالاولى

هو قول المعصوم او حكاية قوله

او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى

المعصوم ليس حديثا عندنا

فصل الخبر يطلق تارة على



ما يرادف الحديث واخرى على

ما يقابل الانشاء ويوسم حينئذ

بكلام لنسبته خارج كما مر وصدقه

وكذبه مطابقته للواقع وعدمها

لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام

الجواب الاول انه التكذيب ليس راجعا الى هذا الخبر مطلقا بل اليه باعتبار زعمهم الفاسد يعني انهم يزعمون انه خبرا
على خلاف الواقع فيكون كذبا في زعمهم فيكون المعنى لو الله يشهد انهم كاذبون في هذا
الخبر بحسب زعمهم فيعرفوه ولا يلتبس عليك ... اعتراف يكون الكذب عدم مطابق
الاعتقاد لانا لا نقول انه زعمهم خلاف الخبر موجب لكذبه بل نقول انه كذب بهذا
الخبر يعني عدم مطابقة الواقع الحاصل في زعمهم وهذا معنى قوله وتكذيب
المنافقين في زعمهم

ولا الهما وعدمها كالجاحظ وتكذيب

المنافقين في زعمهم او في الشهادة

او تسميتها او استمرارها او في

لازم الفايده او في حلفهم على عدم

النهي عن على الاتفاق او المعنى لهم

قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم

في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب

وترديد الكفار حصره صلى الله عليه

والك انما هو بين الافتراء وعدمه

فلم تثبت الواسطه فصل المتواتر

بين الصدق والكذب واثبات الواسطه بمذهب الجاحظ

خبرُ جماعةٍ يفيد بنفسه القطعَ بصدقه

وشبهةُ السُّمَنِيَّةِ واهيةٌ وشرطُه بلوغُ

رواته في كل طبقةٍ حدّاً يؤمن معه

تواطؤهم واستنادُهم الى الحسّ

وحَصْرُ اقلّهم في عددٍ مجازفةٌ وقولُ

المخالفين باشتراطنا دخولَ المعصوم

افتراءٌ نعم شرط المرتضى رضي الله

عند عدم سبق شبهةٍ تؤدي الى

اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفّار

في تواتر بعض معجزات النبي صلى

ثم شرط السيد المرتضى رح في حصول العلم عقيب خبر من التواتر بان لا يسبق السامع [illegible] منه اعتقاد خلاف المخبر به لشبهة او تقليد فان حصول العلم عقيب التواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك وهذا الشرط جيد

الله عليه وآله كلام المخالفين في تواتر

النص على الوصي صلوات الله

عليه وما لم يتواتر آحاد ولا يفيد

بنفسه الا ظنا ومدعي القطع مكابر

وقد يفيده ان حف بالقرائن

والمانع

والمانع مباهت **فصل** يجوز

التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا منا

واختلف في وقوعه فمنعه

المرتضى وابن زهرة وابن البراج

وابن ادريس وفاقا لكثير من

قدمائنا وقال به المتاخرون وهو

اي بخبر الواحد

الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم

فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون

ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا

عليهم السلام ومن يليهم من شدة

الاهتمام



الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها

والاعتناء بشأنها نقلا وتصحيحا

والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا

وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل

والنهي عن اتباع الظن انما هو

جواب عن احتجاج المانعين من خبر الواحد انما يفيد الظن واتباع الظن غير جائز (م)

قدمائنا وقال به المتاخرون وهو

الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم

فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون

من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون

ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا

عليهم السلام ومن يليهم من شدة

الاهتمام



الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها

والاعتناء بشانها نقلا وتصحيحا

والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا

وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل

والنهي عن اتباع الظن انما هو

جواب عن احتجاج المانعين ان خبر الواحد
انما يفيد الظن واتباع الظن غير جائز

في الاصول لحكايته عن الكفار و

اصالة البراءة ضعيفة بعده وتجوز

المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره

والتوقف بعد خبر ذي اليدين لانفراده

بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح وصل

يشترط

يشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم

وعقلهم وعدالتهم وضبطهم وايمانهم

واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة

محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة

وبني فضال واضرابهم وليس في اية

الثابت حجة عليه لمنع صدق الفاسق

(ای علی آیة دلّ قوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)

على المخطي في بعض الاصول بعد

بذل مجهوده ونص الاصحاب على

توثيقه ولو جامع التوثيق التفسيق

لا لارتفاع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين

من

من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض

المحققين من تفسيق ابان بن

(هو فخر الدين عن والده العلامة رحمهما الله)

عثمان مع توثيق الاصحاب له فلو

ثبت لم ينهض حجة على الشيخ طاب الله

ثراه واما الضبط فيراد به غلبة

الذكر على السهو وقد ظُنّ اغناء العداله

عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم يَضْبُطْه

ورُدّ بعدم منعها عن نقله ساهياً

عن انه غير مضبوط او غير ضابط

فصل تزكية العدل الواحد الامامي

كافية

كافيةٌ في الرواية وفاقاً للشيخ والعلّامة

وسائر المتاخرين وخلافاً للمحقق و

اتباعه والاراد الاحتياط في الفرع

على الاصل ولدلالة آية التثبت

على عموم قبول خبر الواحد الّا ما

وذهب المحقق واتباعه الى اشتراط العدلين في كل من التزكية والجرح واستدل المصنف على الاول بان العدالة شرط في الرواية وشرط الشيء فرعه والاحتياط في تحصيل الفرع لا يزيد على الاحتياط في الاصل وقد اكتفى في اصل اعتبار الرواية بواحد ويكفي الواحد ايضاً في الفرع اعني العدالة والا زاد الاحتياط في الفرع على الاصل فان قلت [illegible] فقد زيد على الاصل فان هلال رمضان يثبت بشهادة واحد كما ذهب اليه بعضهم ويحتاج في تزكيته الى اثنين قلت فقد خرج هذا بالنص والمخرج بالنص لا يرد نقضاً

خرج بدليل كالشهادة قالوا كل خبر

شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع

بل اكثرها غير بها كالرواية ونقل الاجماع

وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار

الصوم والاحتياج الى غير

ذلك

ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق

الشمسين واذا تعارض الجارح

والمعدل ولم يحصر نفيه نحو الجارح

ومعه الاكثر الاورع والقول بالاطلاق

متجه

## فصل

رجال السند اما

اذا اجتمع الجارح والمعدل فالصور المجوزة اربع والممتنع اثنان



بان يكون احدهما اورع او اكثر ضبطا او عددا ونحو ذلك يعمل بالراجح … وجب التوقف للتعارض واستحالة الترجيح من غير مرجح

امامیون ممدوحون بالتوثیق

مع توثیق الباقین فحسن او غیره

امامیین کذلک مع توثیق الکل

فموثق وترتیب الثلاثة في القوة

وسواها او سوی الاولین ضعیف

والخاء

والخاء التحمل في هذا الزمان ستة

السماع من الشیخ والقراءة علیه

والسماع بقراءة الغیر والاجازة

ثم المناولة والمكاتبة واولها اولها

وثمة ما لیته اقواها والبواقي

اماميون ممدوحون بالتوثيق

مع توثيق الباقين فحسن اوغيره

اماميين كذلك مع توثيق الكل

فموثق وترتيب الثلاثة في القوة

وسواها او سوى الاولين ضعيف

والخاء

والخاء التحمل في هذا الزمان ستة

السماع من الشيخ والقراءة عليه

والسماع بقراءة الغير والاجازة

والمناولة والمكاتبة واولها اولاها

ومع ثانيه اقواها والبواقي

ادناها و لكل مرتبة و قد تزاد سابع

و هو الوجادة و لا عمل بالمرسل الا مع

ظن عدم ارساله عن غير الثقة كابن

ابي عمير و لا يقدح روايته عنه احيانا

كما ظن اذ المعقول عدم ارساله

عنه

عنه لا عدم روايته عنه **المطلب**

**الثالث** في الاجماع قيل هو

اجتماع المجتهدين من هذه الامة

في عصر على امر و الانسب بمذهبنا

من عدم فوات المعصوم عن الاجتهاد

تبديل المجتهدين برؤساء الدين
وحجيته عندنا لكشفه عن دخوله
وعندهم للاجماع على القطع بتخطئة
المخالف ولا دور وللوعيد على
اتباع غير سبيل المومنين وجعلهم
وسطاً

وسطا ولقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع
امتي على الخطا ونحوه مما تواتر معنى
وليس السكوتي حجة لاحتمال التصويب
والتوقف والتمهل للنظر وخوف
الفتنة بالانكار وخرق المركب باطل

عند نا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعاً

وعندهم ان يقع متفقا عليه كرد

البكر مجانا والاجارة كالفسخ ببعض

الجنسه **فصل** موت احد الشطرين من

المختلفين كاشف عن خطاهم

واصابة

الباقين ودخول المعصوم

يمنع التعاكس كنفي الاجماع على

الخطا الجنسية لامه فلا يلزم اتحاد

محله وبهذا يعلم الاحتجاج على عدم

خلو العصر عن مصيب في كل

احكامه لصدق الاجماع على جنس
الخطا الولاه ويؤيده قوله صلى الله
عليه وآله لا تزال طايفة من امتي
على الحق حتى تقوم الساعة فصل
اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة

لاية التطهير وتوولها في شانهم
مما شاع وذاع روي الثعلبي وغيره
عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت
هذه الاية في خمسة فيّ وفي علي

وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله

ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا ولام الرجس للجنس

ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها من الخطا

وغيره وهذه الرواية وتذكير الضميرين

في

في الاية واشارته صلى الله عليه وآله

اليهم بقوله اللهم هولاء اهل بيتي واخراجه

لام سلمة رضي الله عنها شواهد

صدق على انهم هم المراد من اهل

البيت عليهم السلام في الاية فلا عبرة

بانهام سوق الكلام ان المراد بهم

النساء وروي البخاري ومسلم

عن عايشه قالت خرج رسول الله

صلي الله عليه وآله ذات غداة

وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعر اسود

المرط بكسر الميم وسكون الراء وآخره طاء مهملة كساء من صوف او خز والمرحل بالراء والحاء المشددة على صيغة اسم المفعول المنقوش فيه صورة الرحال [illegible]

والرحال الى [illegible] والمرحل [illegible] رحالها

[illegible] الجمل [illegible]

فجاء

فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله

ثم جاءت فاطمه فادخلها ثم جاء علي

فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

تطهيرا وروي احمد بن حنبل عن

ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان

في بيتها فاتته فاطمة عليها السلام ببُرْمة [illegible]

فيها حريرة فقال ادعي لي زوجكِ و

[illegible] [illegible] [illegible] من نحت بين الراس وآخره
هذه طعام يطبخ من الطحين واللبن
[illegible]

ابنيكِ فجاء علي وحسن وحسين

فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة

فانزل

فانزل الله تعالى هذه الآية انما يريد

الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى

الله عليه وآله فضل الكسا فكساهم به ثم

اخرج يده فالوى بها الى السماء

[illegible]

صح بلاغا

وقال اللهم هولاء اهل بيتي وخاصتي

فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

قالت فما دخلت راسي البيت وقلت ام سلمه

انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير

انك الى خير تمه وثمانيا ذي

الحجة

الحجة اجاعهم عليهم السلام قول النبي

صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما

ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله

وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا

حتى يردا علي الحوض رواه احمد

قال فيه الواو يدل على لزوم التمسك بهما معا [illegible]

[illegible] القران وحده [illegible] وهو باطل اتفاقا [illegible]

منصور على المنقول [illegible]

ابن حنبل وغيره بطرق عديدة مع

اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم

عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره قال

اي آخر الحديث الذي في صحيح مسلم

اي مثل الحديث السابق الذي رواه احمد بن حنبل ولكن في آخره زيادة ليست فيما رواه احمد بن حنبل وهي قال حصين الى آخر الحديث منه

حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس

نساوه من اهل بيته فقال نساوه من

اي زيد

اي هم اهل بيت بحسب اللغة ولكن اهل بيته المذكورون في هذا الحديث هم الذين احرموا من الصدقة بعده اي من بعد محمد [illegible] الصدقة

[illegible]

اهل

اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم

الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك

معناه نساوه من اهل بيته لغة ولكن اهل البيت المراد [illegible] من حرم الصدقة [illegible] [illegible]

ايضا انهم عليهم السلام مهبط

الوحي الالاهي وفيهم باب مدينة

علم النبي صلى الله عليه وآله وهم احق

اي امير المؤمنين علي عليه السلام لقوله انا مدينة العلم وعلي بابها [illegible]

الخلق به صلى الله عليه وآله واقربهم اليه

وافضلهم لديه كما تنبي عنه آية المباهلة

فهم عليهم السلام ابعد عن الخطا مما

سواهم واحق باقتفاء اثرهم و

الاهتداء بهداهم و لقد خرجنا

بهذا التطويل عن شرط الاختصار

ولكن الحق احق بالحماية والانتصار

فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد

حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية

لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل

وهو قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالة دون

الخبر وفيه نظر ولقوله صلى الله عليه

وآله نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد

الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها

معارضته ببعد الاطلاع عليه وعلى

بقايه

بقايه قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا

كثبوت السنة وهي اعظم الاصول

وقد يتحقق في تسميته المشهور

اجماعا او بما الحق به وقربه الشهيد

في الذكرى **المطلب الرابع**

في الاستصحاب وهو اثبات الحكم

في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته

في الاول والاظهر انه حجة وفاقاً

لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى رضي

الله عنه واغلب الحنفية واكثر المتكلمين

لنا

لنا ثبوت الحكم اولاً وعدم تحقق

ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم

يتقرر المعجزة كما قال البيضاوي وفيه

ما فيه ولعدّ ارسال المكاتيب والهدايا

من البعد سفهاً ولكان الشك في

بقا

الزوجية كالشك في بقايها قالوا

حكم من غاب عن زيد ببقايه في

الدار بسنة وبينة النافي مع

اعتضادها به مطروحة قلنا العادة

بالخروج قاضية وغلط المثبت ابعد

من

من النافي تذنيب القياس

مساواة فرع لاصل في علة حكمه

او اجراء حكم الاصل في الفرع لجامع

وقد علمت بذلك اركانه الاربعة

وليس حجة عندنا الا طريق الاولوية

ومنصوص العلة الجعلاجنه لنا قوله

تعالى ولا تقف وان تقولوا على

الله ان الظن لا يغني من الحق شيأ

خرج ما خرج بدليل فيبقى الباقي

وقوله صلى الله عليه وآله فاذا فعلوا

ذلك

ذلك فقد ضلوا اعظم فتنة قوم

يقيسون الامور برايهم واجماع

العترة عليهم السلام على رده فقد

تواتر عندنا انكارهم له ومنع

شيعتهم من العمل به واما قول امير

المومنين عليه السلام توجبون عليه

الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا

من ماء فمن طريق الاولويه وكثرة

اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق

بين العدتين والعبد وجاريته

والغاصب

والغاصب والسارق وتماثلها

مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطاءً

والكفارة في الصوم والظهار

والقتل في الردة والزنا فكيف

يحكم من مجرد تشابه الحال بتشابه

الاحكام قال سبحانه فاعتبروا ان انتم

الا بشر مثلنا وقوله صلى الله عليه وآله

معاذا على قوله اجتهد برأيي و

لقوله ارايت لو تمضمضت

وخبر الخثعمية والشركة في السرقة

وعمل

وعمل الصحابة به شايعا ذايعا بلا

نكير فيكون اجماعا قلنا المراد

الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك

لعبرة وسوق الآية مانع من حملها

على القياس وجعل الشرعيات

كالعقليات قياس مع تضمن الآية

انكاره وخبر معاذ ضعيف دلالة

وسندا وقد رُوي امره بالمكاتبة

وخبر المضمضه تمثيل وكذا الخثعميه

والسرقه وقوله صلى الله عليه واله

دين



دين الله احق بالقضا يعطي الاولويه

وانكار كثير من الصحابه كابن عباس

وتشنيعهم وغيرهم له مشهور فاين

الاجماع فحيث ان القياس عندنا

باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر

بل هو لوط العلامة طاب ثراه في التهذيب والقزويني
في المحصول ولا يعني صدقه على ما اراد به المندوب مع انها
المندوب غير مامور به وقد يعتذر لهما بان تعلق صيغة الامر به
لا يوجب كونه مامورا به حقيقة وفيه ما فيه وعرف
باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء ولا يرد
المندوب لانه مامور به عنده وقوله غير كف
لاخراج النهي لانه طلب كف

المنهج الثالث في
مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

وهي كالامر والنهي والعموم والخصوص والاجمال والبيان

المطلب الاول في الامر والنهي

الامر طلب فعل بالقول استعلاء
وصيغته افعل وما بمعناها حقيقة في

الايجاب لا في الندب ولا فيهما
لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة

يعني انها مشتركة بين الكل

ولا في الكل مع التهديد لشيوع

احتجاج السلف بمطلقها عليه بلا
نكير ولقوله تعالى ما منعك ان لا

ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون

عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون

وقوله صلى الله عليه وآله انما انا شافع

لولا اشق ولعد العقلاء ترك العبد

الامتثال بعد قوله سيده افعل

عصيانا

عصيانا والرد الى الاستطاعة لا الى

المشية والمجاز اولى من الاشتراك

ودليل التعقيب قد ذكر والوارد بعد

الحظر للاباحة غالبا **فصل**

للاشعار في صيغة الامر مجردة

بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى المرتضي

وقيل به وقيل بها لنا خروجهما عن حقيقة

الفعل كالزمان والمكان والقياس

على النهي باطل والفارق قائم من

وجهين والتكرار في الصلوة والصوم

من

من خارج واقتضاء الامر بالشيء النهي

عن تركه مسلم لكنه بحسب الامر و

الامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره

فيها والمعلق على علة ثابتة يتكرر

بتكررها لا بغيرها فصل الامر

لطلب نفس الفعل من غير دلالة على

فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة

وهو الحق والشيخ على الفورية

لتناخ وجها كالامر والعصيان

بتاخير السقي للعادة والقياس

باطل

باطل وذم ابليس للتعيين بالتسوية

والتاخير غير متعين فلا تكليف بالمحال

ولو تعين فكما وقته العمر والمسارعة

والاستباق للفضل

فصل

اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده

العام اعني تركه مما لا ينبغي الريب فيه

اما الخاص فللمثبتين توقف الواجب

علي تركه فيجب ومع المستلزم فعله تركه

الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين

تحقق الذهول حال الامر عن

الاضداد

الاضداد الوجودية فاين النهي عنها

وفيه انه مستنبط منه كدليل الاشارة

فلا يضر الذهول مع انتفائه فيما

اصل هذا الاصل وللبحث من

الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهي بالكف

عن الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل

لكان اقرب **فصل** الشيخ والاكثر

على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب

قضائه لو فات لعدم دلالة صم الخميس

على صوم غيره بوجه واحتمال اختصاص

جهة

جهة الحرمة والاستدلال بالاداء

الى الاداء والتسوية ضعيف قالوا

امرنا بالصوم وتخصيصه ببعض

الثاني لا يفوت الاول والوقت

كاجل الدين ويلزم اداؤه قلنا

البعد دخارجا ممنوع واشتغال الذمه

فارق واستدراك الغايت مانع

فصل قيل المطلوب بالامر فعل

جزئي مطابق للماهية الكلية لا هي

لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتعقلها

والمطلوب

والمطلوب مطلق ومنشاء النزاع

الاختلاف في وجودها لا بشرط

والحق وجودها بوجود افرادها

فتطلب ومطلقها الا بما في مقيدها

بل يشمله والقول بان منشاء النزاع

عدم التوجه بينهما بشرط لا وبلا شرط

بعيد فصل النهي للتحريم للتبادر

ولذم العبد على الفعل بعد قول

لا تفعل ولنحو قوله تعالى وما

نهاكم عنه فانتهوا وهل المطلوب به

كف

فانه سبحانه امر بالانتهاء عند النهي والامر للوجوب كما يجب الانتهاء وهو معنى التحريم منه

كف النفس او عدم الفعل قولان

حتى للعلامة في الكتابين فالاول

عدم تأثير القدرة في الثاني والثاني

اغلبية الغفلة عن الاول وهذا ظهر

وتأثير القدرة في الاستمرار كالامر

والثواب لا يترتب على مجرد عدم الفعل بل الامر من الشعور به والاطلاع على التحريم انما لا بد من امر وجودي هو كف النفس وبدونه لا امتثال فيه مسلم منه

فصل النهي للدوام عند الاكثر والمقتضي

واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا

استدلال السلف به على دوامه

من غير نكير والمستدل بالمنع من

ادخال المنهيه في الوجود ان عني

دايما

دايما متضادرة والا لم ينفعه قالوا

ورد لهما كقوله تعالى ولا تقربوا

ونهي الطبيب عن اكل اللحم فيترك

ويتقيد بالدوام ونقيضه بلا تكرار

ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قايمة

والتصريح بما علم ضمنا شايع **فصل**

النهي في العباده لعينها او جزئها

او شرطها يدل على فسادها لكشفه

عن قبح الماتي به فهو غير المامور به

فلا امتثال ولا امتناع مع تساوي

الحكمين

الحكمين او مرجوحية حكمه وامتناع

اي حكم النهي وهذا اولى بالامتناع

الصحة مع رجحانها والشيخ ساوى

اي رجحان حكم النهي

العبادة بغيرها والدليل مع تمامه

جار فيه والمباحث مستظهر ابو حنيفه

والشيباني يدل على صحة المنهي عنه

والا لا امتنع فلا يمنع ولكان غير

الشرعي كالامساك في العيدين

لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه

بهذا المنع والشرعي ذو الصورة

المعينة وان فسد مع النقض بصلوة

الحايض

الحايض وبيع الملاقيح المطلب

اي الاجنة في البطون

الثالث في العام والخاص قيل

العام هو اللفظ المستغرق لما

يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال

ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجال

ولا دجل ان اريد الاجزاء فتعين الاعم

فانتقض طردا بزيدين وزيدين

والجلد عشرة وقد يسدد بتمحلات

وزاد الغزي بوضع واحد ليتلا

يختل طردا بالمشترك وقد يقال و عكساً

ايضا

ايضاً الغزالي اللفظ الواحد الدال

من جهة واحدة على شيئين فصاعدا

ونقض عكسا بالموصول والمتحيل

وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح

بتكلفات الحاجبي ماد لعلى مسميات

باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة

قال الخوج باشتركت عشرة وعطلقا

المعهود ويضرب رجل ويسطرق اليه

البحث من جهات كانتقاض طرده

عسميات وقد يذب عنه بتعسفات

العلامة

العلامة هو اللفظ الواحد المتناول

بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد

موارده ويرد سبق الصلوح العموم

مع انتقاض عكسه بالاطفال وعلماء

البلد والموصولات كالذي ياتي

وباسماء الشرط لكنهما تاكل لتناولها قوةً

مالا يتناوله فعلاً ويمكن توجيهه

بتكلّف ولا يبعد ان يقال هو اللفظ

الموضوعُ للدلالة على استغراق اجزائه

اوجزئياته **فصل** صيغ العموم

حقايق

[illegible]

ولا يرد بهما الكل اذ جزئياته [illegible]

حقايق فيه لا في الخصوص كاسم

الشرط والاستفهام والموصول

واسم الجنس معرفاً باللام او مضافاً

والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل

حقايق في الخصوص لا فيه لنا

استدلال السلف بها عليه من غير

نكير والاتفاق في كلمة التوحيد

والجعالة والحنث في لا اضرب

احدا والكذب فيما ضربت وقصة

ابن الزبعري وتبعض الخصوص

غيرنا قص والمجاز خير من الاشتراك

والمثل المشهور لا يفيد فصل

اقل مراتب صيغ الجمع ثلاثة لا اثنان

لتبادر الزائد عليها ووجب الاضرب

للاجماع لا للاية وقوله تعالى انا

متكلم لهما مع فرعون وظاهر قوله صلى الله

عليه وآله الاثنان فما فوقهما جماعة

لا نعقادها لا لتعليم اللغة مع ان البحث

في صيغ الجمع لا في لفظه

## فصل

التخصيص قصر العام على بعض مسمياته

ويطلق

ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو

اما بمتصل وهو الشرط والصفة والغاية

وبدل البعض والاستثناء المتصل

او بمنفصل وهو بغيرها ويجوز في

الاخيرين الى واحد وفي غيرها

بمتصل او منفصل في محصور قليل الى

اثنين وفي غيره ان بقي جمع يقرب من

مدلوله لنا لو رايت كل من في البلد

ولم ير الا واحدا او ثلثة وليس للمخالف

ما يعول عليه **فصل** العام المخصص

بمعين

بمبين حجة في الباقي وللمخالف خمسة

اقوال اشتهرها في اقل الجمع لنا بقاء ما

كان واحتجاج السلف به فيه بلا

نكير وعصيان العبد باهمال الكل

لا للزوم الدور او التحكم لانه دون

معية قالوا تعددت مجازاته فتردد

والمتحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل

وتحقق

## فصل

السبب لا

يخصص العام جوابا او غيره كبئر

بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي

مع عدم المنافي واحتجاج الامة

بآية السرقة والظهار واللعان قالوا

لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد

كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفاتت

المطابقة ولحنث من حلف لا تغديت

بكل تغذ بعد تغذ عندي قلنا القطع

جواب عن الاستدلالات للخصم الاربعة

بارادة دخوله مانع وهذا المنع

جواب عن دليل الخصم الثاني

معرفة السبب ثمرة والمطابقة

جواب عن الثالث

بالزيادة حاصلة وسبب الحنث

جواب الرابع

عرف خاص فصل تخصص

السنة

السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب

به وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد

عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة

وجماعة وقيل ان خص قبله

بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه

المحقق وهو مسلم والمانعون لا يعارض
ظني قطعا ولو خصص لنسخ اذ هو
تخصيص في الازمان المفصلون
انما يعارض به اذا ضعف العموم
بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين
اولى

اولى من طرح الواحد وقطعي المتن
ظني الدلالة يعارضه معاكسه فجمعنا
بينهما وعدم النسخ للاجماع والضعف
بالمجازية غير لازم فصل اذا
تنافي العام والخاص وتقاربا ثبتي

عليه وان تقدم فبعد حضور العمل

به منسوخ وقبله مخصص وان

تاخر فكالمقارن عند المحقق و

العلامة وناسخ عند المرتضى لنا تقدم

العام يوجب الغاءه او نسخه

وتقديمه

وتقديمه التجوز لا غير فهو اولى

وليست الخصوصية كالعموم والمتاخر

وصف البيانية وان جهل التاريخ

فكالاول واحتمال النسخ معلق على

ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة

العلامة قدس الله روحه في النهاية على عدم جواز العمل بالعام قبل استقصاء البحث
عن المخصص واراد بالاستقصاء البحث عن المخصص عدم الاكتفاء باصالة
عدمه وفي التهذيب على الجواز وبعض الاصوليين ادعى الاجماع على عدم جواز العمل
بالعام قبل الفحص عن المخصص وزعم ان الخلاف انما هو في مقداره فهل يجب الى ان
يحصل الظن بعدم المخصص او الى ان يحصل القطع بعدمه منه

**فصل** لا يُبادَرُ الى العمل بالعموم قبل

ظنِّ عدم المخصِّص بالفحص عنه لا

باصالةِ عدمه لنا شيوعُ المثل المشهور

حصول الشك فوجب قالوا فيجب عن

التجوّزِ لمساواته وليس فليس قلنا

الفرق

الفرق قائم للمثل وما قيل من انّ

اكثر اللغة مجازات يكذّبه التتبّع كما

يصدّق المثلَ القاضي يشترط القطع

بعدم المخصص والمعارض قلنا

فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة

الاستثناء مشتق من الثني يقال ثنى عنان فرسه
اذا صرفه عن المضي في الصوب الذي هو متوجه
اليه ه

كثرة البحث او نخص المجتهد لعموم

والشذوذ رجوعه بالاقوى فصل

الاستثناء في المنقطع مجاز لا اشتراك

عند اطلاق الاستثناء
سبق المتصل الى الفهم

لفظي ولا معنوي ومن ثم لم يحملوه
عليه الا مع تعذر المتصل وقوله
تعالى

تعالى الا اتباع الظن والا قيلا
سلاما سلاما غير دال على الحقيقة
وفيه نظر ويشترط الاتصال ولو

اي اتصال المستثنى بالمستثنى منه

حكما للزوم جهالة قدر المبيع والمعوض
ونحوهما ولالغائهم استثناء المعو

بعشرة درهماً بعد مدة لا الماوردي

من تعيين المكيفو مع المهلة الاستثناء

اذ لم تثبت الرواية عندنا قالوا

رجوع ابن عباس الى شهر قلنا

لم يثبت او اراد اظهار ما نوى ولا

فصل

فصل الاستثناء المستغرق

لغو اتفاقا والاكثر على جواز الا

من الباقي فضلا عن مساويه و

قيل بالمنع مطلقاً في العدد خاصة

وقيل مطلقا لنا قوله الا من اتبعك

من الغاوين وفي الحديث القدسي

الامن اطعمته واتفاق الفقها على

الواحد بعد عشره الا تسعه والكلام

جملة واحده فلا انكار بعد اقرار

واستهجان المثال المصنوع كالهجان

له

واحد وواحد الى عشره **فصل**

قيل المراد بعشرة في له عشرة الا

ثلثة معناها وقيل سبعة والاولية

التجوز وقيل لها اسمان مفرد و

مركب للاول لزوم الاستغراق

او التسلسل في شربت الجارية الا نصفها

والقطع بارادة نصف كلها فبطل الثاني

ولزوم الخروج عن قانون اللغة

وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل

الثالث والرابع فتعين الاول والثاني

لزوم

لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا

مناص عن ارادة احدهما لكن الاقرار

بسبعة للثالث بطلان الاولين

بما هو فتعين ويدفع بسبق الاخراج

الاسناد وفيه كلام

فصل

الاستثناء بعد جمل بالواو الشيخ

والشافعيه للكل الحنفيه للاخيرة

المرتضي بالاشتراك الغزالي

للاول

بالوقف واليه مرجع الحاجبي

كالمفرد واستهجان التكرير

ودفع

ودفع بالمنع والهجنة للتطويل مع

امكان الا كذا في الجميع وللثاني لم يرجع

الي الجلد في آية القذف والتابيد

كالسكوت ودفع بصرف الدليل

والكل كالواحده وللثالث حسن

الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع

الاحتمال ومرجوحية الاشتراك

فصل الاستثناء من الاثبات

نفي وبالعكس الحنفية المستثنى مسكوت

عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد

ودعوى

ودعوى ان افادتها له شرعية

لا لغوية باطلة واخراج الطهور

ليس من الصلوة وللتعدد بوجهين

وكذا في المنفي الاعم والتخصيص

بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء

في كثير من الاحكام وبالعقل شايع

وجه المانع والهيبة **فصل** قيل

الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن

مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي

وللعلامة قولان والمرتضي والمحقق

بالوقف

بالوقف وهو اسلم للاول لمخالفة

الضمير مرجعه وللثاني مجازية

اللفظ لا يستلزم مجازية اخرى لنا تعارض

المجازين بلا مرجح والاستخدام شايع

## المطلب الثالث في المطلق

ما يتفرع على حمل المطلق على المقيد عدم الاكتفاء في التيمم بوضع اليدين على الصعيد
بل لا بد من الضرب لوروده في بعض الاخبار فيحمل اخبار الوضع عليه
وكذا عدم الاكتفاء في الكفارة بمطلق المساكين عليها وقد فرعوا على
ذلك ايضا ما لو اوصى لزيد بمائة درهم ثم اوصى له بهذه المائة
فيحمل المطلقة على المعينة منه

والمقيد المطلق ما دل على شايع في
جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف
حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع
التوقف والاتحاد موجبهما
مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا
وقيل

اي لا يجوز حمل المطلق على المقيد لعدم العلاقة الموجبة للارتباط وعرفا

سواء كانا مامورين او منهيين او مختلفين

مثل لا تعتق وان ظاهرت فاعتق رقبة مومنة

وقيل بيان ان تاخر المقيد لنا الجمع
اولى وتعين البراءة ويرجع الى
التخصيص ومنفيين يعمل بهما
اجماعا وان اختلف فهم مختلفون
في الحمل ونحن متفقون على منعه

لنا على حمل المطلق على المقيد ان العمل بالمقيد موجب العمل بالمطلق
من غير عكس لامكان تحقق المطلق في ضمن فرد غير ذلك المقيد
والجمع في العمل بين الدليلين اولى من

اي وان اختلف موجبهما

مثل قوله تعالى في كفارة الظهار والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة

لنا لو دل المقيد في احدى الصورتين على التقييد في الاخرى لكان اما بالمطابقة او التضمن او الالتزام
والثاني باقسامه باطل

الاجمال لغة الجمع يقال اجمل الحساب اذا جمعه ورفع تفاصيله وفي الاصطلاح عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه معنى مع احتمال ارادة غيره به احتمالا متساويا تم

## المطلب الرابع في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ مفردا او مركبا ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله

قوله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم اذ الباء للتبعيض كما مر اما نحو قوله سبحانه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه قيل وفي

القطع ايضا الاطلاقه على الابانه والجرح

والعلامه والخنجي والحاجبي لاجمال

فيها لانها حقيقة في العضو الى

المنكب وفهم البعض بالقرينه

والقطع ظاهر في الابانه وماله

مجمل

مجمل لغوي وشرعي كقوله صلى الله

عليه واله الطواف بالبيت صلوة

الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل

فيحمل على الشرعي بقرينة بعثه صلى

الله عليه واله لتبليغ الاحكام لا التعليم

اللغة **فصل** المبين نقيض المجمل

والبيان بالقول اجماعي وبالفعل عند

عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة

ممتنع اجماعا واليه جاير الغزالي

ممتنع المرتضي فيما يراد به غير

ظاهرة

ظاهرة كالعام اما المجمل فيجوز لنا

تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج

للغزالي هو الخطاب العربي بالتوكي

في عدم الفهم للمرتضي لو جاز لاغواء

بالجهل وهو في الاول لا الثاني

قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والتردد

وتجويز التخصيص متعين والنسخ

## المطلب الخامس في الظاهر

والماول الظاهر ما دلالته مظنونة

لرجحانها والماول المحمول على المرجوح

لمقتض

لمقتض والتاويل منه قريب لحمل

اية انما الصدقات على بيان

المصرف وبعيد كتاويل اطعام

الستين باطعام طعامهم وامساك

الاربع بابتداء النكاح او الاول

وابعد كتاويل خبر فيروز بذلك

وتاويل المسح في اية الوضوء بالغسل

قد بسطنا الكلام عليه في مشرق

الشمسين المطلب السادس

في المنطوق والمفهوم المنطوق ما

دل

دل عليه اللفظ في محل النطق و

مطابقي وتضمني وغيره التزامي

فان قصد وتوقف عليه صدق

او صحة عقلا او شرعا فدلالة

اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما

لولا التعليل لبعد تقييد وايماء والا

فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في

محله فان كان مفهوم موافقة

ففحوى الخطاب ولحن الخطاب او

مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم



الشرط والصفة والغاية واللقب

والحصر **فصل** مفهوم الشرط

حجة عند الاكثر وعليه المحقق و

العلامة خلافا للمرتضى وموافقيه

لنا التبادر والسؤال عن شبب

القصر مع الأمن وقوله صلى الله
عليه وآله لأزيدن على السبعين
قالوا قد يكون للشرط بدل وقال
الله تعالى ان أردن تحصنا قلنا
فهو احد بها وانتفاء التحريم لامتناع
المنهي

وهذه معارضة وتقريرها ان يقال لو كان عدم الشرط موجبا لعدم الحكم لكان المشروط ... على الفتيات ... باطل

المنهي عنه والغرض المبالغة والا
عارض الظاهر فصل مفهوم الصفة
حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى
ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق
والعلامة للاول لولاه للغى الوصف

اما لانه مفهوم الشرط في الآية وانها تدل بحسب الظاهر على حرمة الاكراه عند عدم ارادة التحصن لكن الاجماع القاطع عارض الظاهر فاضمحل الظهور بسببه وهذا جواب

اختلفوا في الخطاب الدال على حكم معلق باسم عام مقيد بصفة خاصة كقوله صلى الله عليه وآله في الغنم السائمة زكاة هل يدل على نفي الحكم عما عدا تلك الصفة كنفي الزكاة عن المعلوفة من الغنم ومنها ام لا

كالانسان الابيض حيوان وقول

ابي عبيده في قوله صلى الله عليه

والد لي الواجد يحل عقوبته وعرضه

للثاني انتفاء الثلث والوصف

قد يكون للاهتمام او للسؤال

عن محله او سبق حكم غيره او خطور

اي غير الوصف

اي محل الوصف ١٢

ونحوها ووجود ما لا يحتمل شيئاً

منها ممنوع ولعل قوله عن اجتهاد

فصل مفهوم الغاية حجة عند

الاكثر الا المرتضى وبعض العامه

لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى

الليل بيان آخره وجوبه قالوا اما

مر في الصفة قلنا الصوم المقيد

بكون آخره الليل يعدم فيه البتة

ومفهوم اللقب ليس حجة والمخالف

نادر واختلف في انما ونحو العالم

زيد والاظهر حجيتها المطلب

السابع في النسخ وهو رفع

الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر

ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني

يبينه يكذب اليهود وما نقلوه

عن موسى عليه السلام ترويه او

يراد طول الزمان كما تضمنته

التورية في عتق العبد واصلحه

يختلف باختلاف الازمان وسائر

سيما في القران واية القبلة والعدة

والصدقه والثبات يكذبه وقوله

تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه لا يصدقه وما في التورية

من امر ادم عليه السلام بتزويج بناته

بلبنيه

شبهتهم ظاهرة الدفع فصل هل

يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته

المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة

لا والمفيد رحمه الله والحاجبي وأكثر

الأشاعرة نعم للأول لزوم البداء

وتعلق

وتعلق الامر بمتعلق النهي وان

حسن قبح النهي وقبح قبح الامر وللثاني

قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت

وعود التحسين الى الحسن ونسخ تقديم

الصدقة وذبح اسماعيل ومساواة

اوجب الله تعالى تقديم الصدقة على النجوى بقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نجواكم صدقة الآية ثم نسخ بقوله تعالى أأشفقتم
أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات
الآية وكان نسخه قبل حضور الوقت فثبت المطلوب
قلنا الكلام فيما لم يمتثل به اصلا وامير المؤمنين
عليه السلام امتثل به لكن قبل نسخه كما تقدم

الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق

ان المتعرض على كل من الفريقين

مستظهر فصل نسخ الكتاب

والسنة متواترة واحادا بالمثل

والكتاب بالمتواترة وبهي به

لا

لا احدهما باحادها والاجماع لا

ينسخ ولا ينسخ الا ان تحقق قبل

انقطاع الوحي وقد تنسخ التلاوة

لا الحكم وبالعكس وهما معا وتجوز

بالاشق كعاشوراء برمضان

وبلا بد لكاية الصدقة ومع قيد

التائيد ولا تناقض كالتخصيص

وليس للمخالفين ما يعتد به

## المنهج الرابع في الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع اي الطاقة في تحقيق امر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة يقال اجتهد في حمل الثقيل

والتقليد والاجتهاد ملكة تقتدر

بها

بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي

من الاصل فعلا او قوة قريبة

العلامة في النهاية استفراغ الوسع

في طلب الظن بشيء من الاحكام

الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه

احتراز من تحصيل الظن بالحكم عقلي او اصطلاحي

بسبب التقصير الحاجبي استفراغ

الفقيه الوسع في تحصيل الظن

بحكم شرعي ووافقه العلامه في

التهذيب وزاد يا الفقيه من مارس

الفن اذ الاجنبي بعيد عن

الاستنباط وينتقضان طردا با

العاجز عن الاستنباط والتجزي

جايز لرواية ابي خديجة عن الصادق

عليه السلام ولعرض المساواه في

الاطلاع على دلايل الحكم فلا فرق

والنقض

والنقض عن المطلق غير قادح كلية لعالم

والاعلم وتعين الدور باطل اذ الا

هذا تعريض لبعض المعاصرين حيث ظن ان التجزي في هذه المسألة موقوف على صحة القول بجواز التجزي منه

المختلف في تجزية هو الاجتهاد في

الفروع فصل احكام النبي صلى الله

عليه واله ليست عن اجتهاد باجماعنا

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي

يوحى والوحي لابد ان يجتهد لاجل

هذا جواب عن احتجاج المخالف وجوابه انه اذا اوحى اليه صلى الله عليه واله بان اجتهد كان اجتهاده وحيا اجيب بقوله وما ينطق به وحيا كاجتهادنا يعني له ١٢

ما ينطق به وحيا كاجتهادنا يعني له

اى كاستنادنا اجتهادنا الى قوله تعالى فاعتبروا كما قال ١٢

تعالى فاعتبروا ولعلمه صلى الله

عليه واله بعصمته عن الخطا فاحكامه

فكما انه اذا اخبر بالحكم من احكام الشرع يكون قطعيا بانه حكم الله تعالى لعلمنا بعصمته فهذا ايضا قاطع في كل احكامه لعلمه انه معصوم من عند الله

قطعية

قطعية لا اجتهادية وهذا يعم ساير

المعصومين سلام الله عليهم وآية

وهي قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وهي في الاذن الذي كان بالوحي ما كانت العتاب للترك الاولى فيتعين ان يكون بالاجتهاد ١٢

العفو تلطف كرحمك الله وهي واية

وهي قوله تعالى وشاورهم في الامر استدلوا بان المشاورة انما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي ١٢

المشاورة في غير المسايل الدينية

والا كان معللا لهم وتمنع كون

جواب عما استدلوا بآية المشاورة ١٢

جواب عما استدلوا بآية العفو ١٢

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي

يوحى والوحي الذي ان يجتهد لا يجعل

هذا جواب عن احتجاج المخالف وبعبارة اوضح اورد انه صلى الله عليه وآله ما اجتهد كان اجتهاده وحيا استناد اليه وحيا اجيب بقوله والوحي الذي [illegible] ١٢

ما ينطق به وحيا كاجتهادنا يعني لو

اي كما استفاد اجتهادنا الى قوله تعالى فاعتبروا كما قاله ١٢

تعالى فاعتبروا ولعلمه صلى الله

عليه وآله بعصمته عن الخطأ فاحكامه

فاحكامه اذا اخبر بالحكم من احكام الشرع يكون قاطعي بانه حكم الله تعالى لعلمنا بعصمته فهذا ايضا قاطع في كل احكامه لعلمه انه معصوم من الخطاء

قطعية

قطعية لا اجتهادية وهذا يعم سائر

المعصومين سلام الله عليهم وآية

وهي قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم حتى [illegible] ١٢ ما كان الكلام على الا اذن ولا يستقيم المعاتبة في الاذن الذي كان توقيفي فتعين ان يكون بالاجتهاد ١٢

العفو تلطف كرحمك الله وهي وآية

وهي قوله تعالى وشاورهم في الامر استدلوا بان المشاورة انما يكون فيما علم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما علم بطريق الوحي ١٢

المشاورة في غير المسائل الدينية

والا كان مغلقا لهم وتمنع كون

جواب عن آية العفو ١٢

جواب عن استدلالهم بآية المشاورة ١٢

الإذن حكماً شرعياً والتخيير أولاً

في سوق الهدي ثم إلجاء فضل

التمتع ممكن وكذا سرعة الوحي

باستثناء الإذخر وليس ابعد من

سرعة الاجتهاد وسبق سماع

العباس

العباس استثناءه منه صلى الله عليه

وآله محتمل ورب فضيلة يترك لما

فوقها او لغرض كحسم قولهم لو

كان وحي لما اجتهد كما حسم بالا

طعنهم بالنقل من الكتب فصل

المشهور عدم التصويب لشيوع

تخطية السلف بعضهم بعضاً بلا

نكير ولما روي ان للمصيب اجرين

وللمخطي واحداً وللزوم اجتماع

النقيضين وليس مشتركاً لاختلاف

المتعلق

المتعلق ولاستلزام اعتقاد كل

منهما رجحان امارته تخطية احدهما

فيه وللبحث في الكل محال أو يلزم

معتزلة المخطية عند تغير الرأي سبق

امر المقلد والمقلد باتباع الخطاء

اي عند تغير راي المجتهد
تعريج فتوى الاول
وبعينه كذا
لانه يكون قوله الاول خطاء حين ما عمل فانه كان مامورا باتباع قوله
لان المقلد مامورا باتباع المجتهد و هو مامورا باتباع قوله
يلزم ان يكونا مامورين باتباع الخطاء وهو قبيح
سلمه

ما يتفرع على هذا الاصل للخلاف في جواز اقتداء
بعض ببعض وجواز السورة مثلاً من يعتقد حجابها
وجواز القضاء المجتهد
حكم مجتهد آخر مخالف
لمعتقده

**فصل** وهو قبيح عقلا وفيه تامل

لابد لمن يجتهد في مسيلة من تحصيل

ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها

من علوم العربية والمنطق والاصول

والتفسير والحديث والرجال وظن

عدم

عدم الاجماع على خلافها ولابد مع ذلك الملكة

من الشئ بلسان الفقهاء وقوة على

رد الفرع الى الاصل وهو العمده

في هذا الباب ولايجب تكرر النظر الملكة

بتكرر القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل

بعضي زمان زادت فيه القوة بكثرة

الممارسه والاطلاع غير بعيد واجتهاد

الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي

يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق وقته

وتقليد الافضل متعين عندنا ولهم

مختلفون

مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد

مع التعارض والتكافؤ فصل

هل يكفي التقليد في الاصول ام

يجب النظر ام يحرم الاول والثالث

لزوم الدور وجب والتقاوه

[illegible]

صلى الله عليه وآله من الكفار بكلمتي

الشهادة بلا تكليف استدلال

وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه

الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر

وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم

وعدم

وعدم امر احد منهم احدا به وان

الاصول اغمض ادلة من الفروع

فهي اولى بالتقليد وان الشبهات

كثيرة والنظر مظنة الوقوع في

الضلالة والتقليد اسلم وان قول

من يوثق به كالنبي والامام بل العدل

العارف او قع في النفس بما تفيده

هذه الدلايل المدونة وان قوله

تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع

وللثاني

وللثاني ذم التقليد في الكتاب

المجيد خرجت الفروع بالاجماع

[illegible] الاجماع [illegible] عدم الاعتقاد خلاف علم النسب الا في [illegible] من اصحابنا على عدم جواز التقليد مطلقا سواء الاصول والفروع [illegible]

فبقيت الاصول وايجاب النظر

على النبي صلى الله عليه وآله بقوله

تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فالامر

[illegible]

اولي او للتاسي والاجماع علي وجوب

العلم باصول الدين والتقليد لا تحصل

لجواز الكذب واجتماع النقيضين و

الخروج عن التقليد ووجوب النظر

عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين

اعتمادا

اعتمادا علي ما تشهد به عقولهم ودين

العجايز من كلام سفيان والنهي

للصحابه عن الجدال وعدم النقل و

الالزام لوضوح الامر عندهم مع

قلة الشبه والعصبية ما تطمئن به

النفس ممنوعة بل انما هي فيما توديه

الشبه والمظنة تجري في المعقل

فيتسلسل او ينتهي الي ناظر ويلزم

المحذور مع زيادة احتمال كذبه

والرجوع الي المعصوم ليس تقليدًا

والاوقعية

والاوقعية في غيره ممنوعة والسؤال

عن بشرية الانبياء السابقين هذه

خلاصة ادلة الطرفين وللبحث

في اكثرها مجال والي اشتراط القطع

يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله

الاعتصام **المنهج الخامس** في

الترجيحات الترجيح تقديم امارة

على اخرى في العمل بمؤداها الحاجي

اقتران الامارة بما يقوى به على

معارضها ولا تعارض في قطعيين

لاجتماع

لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني

والترجيح في النقليين اما بالسند

او بالمتن او المدلول او الخارج

فالسند بالعلو وكثرة الرواة

وزيادة الثقة والفقاهة والعربية

والفطنة والورع والضبط وكثرة

المزكين واعدليتهم واعلميتهم بالرجال

او بالمباشرة والمشافهة والعوف

والجزم والحفظ ومخالطة العلماء

والتحمل بالغا وبعد الالتباس بضعيف

او

او مجهول **فصل** واما المتن

فالمستند على الموصل والمقول على

المسموع والمسموع من الاصل على

المشتبه والموكد على العاري والحقيقة

على المجاز واقربه على البعد واقله

علي اكثره وهو علي المشترك والخاص

علي العام وغير المخصص عليه والفصيح

فلا يخفى جودة ما يدل على اختصاره بالمعنى منه

علي غيره لا الافصح عليه والمنطوق

أي على الفصيح لأن المتكلم الفصيح يجب أن يكون كلامه فصيحا لكن ربما تختلف مراتب فصاحته والعلامة في تب زع الافصح على الفصيح والحث قال منه

علي المفهوم والموافقة علي المخالفة

والاقتضاء علي الاشاره ومقتضي

التعليل

التعليل علي عدمه والمنقول بلغة

علي ما بمعناه والعام المخصص علي الخاص

قال الشيخ ان كان راوي المعنى معروفا بالضبط والعربية فلا ترجيح والمعنى لفظا كلاما والشيخ خلاف العلامة منه

المأول **فصل** واما المدلول

فالتحريم علي الاباحه والاثبات

علي النفي وما تضمن درء الحد علي

الموجب والعمق على عدمه واما

الخارج فالمعتضد بغيره على عديه

وما عاضده اظهر ومذكور ومذكور

بسبب الورود وما عمل به الاعلمون

وما دليل تاويله ارجح ومتروك

المرجحات

المرجحات مثنى وثلث ورباع فصاعدا

فاتبع منها الاقوى والزم ماهو

اقرب الى التقوى والحمد لله

على نعمائه والصلوة على سيد

انبيائه واشرف اوليائه والحمد لله

الحرب الخير كله في السيف ومكث ظل السيف
لا تقيم الناس الا السيف
والسيف مقاليد الجنة والنار

بزرگی از عالی رسید تابال الناس مالوالی الی تکی علم الفنة
دنکم علیتا ناس الناس الی اشباهم امیل اما شمک
الفضل یالف الفضل والنمل یالف النمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الجنة ...

کما اخرج ابو بکر

ابن الله ... سلطان ... رسید تاکسان ... بود

انتقل هذا الكتاب ... المسمی ...

تمت الرسالة على اقل عباده الله

١٣٦

احمد بن یوسف بن

عبد علي بن فياض

ابن عبد علي بن

مفضل الخفاجي
اصلا

على ... الف الف سلام ...

## من حواشي الشيخ المحقق والحبر المدقق بهاء الدنيا والدين محمد علي المختصر العضدي

**قوله** اذا عرف بعض الاحكام كذلك اي عن
ادلتها التفصيلية ولا يخفي ان انتقاض الطرد بالمقلد
الذي هذه صفته انما يصح عند من لا يقول
بتجزي الاجتهاد واما علي القول بتجزية كما هو
مذهب اكثر علمائنا اكثر من علماء العامة ودلت
عليه رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام
تغير مستقيم ومن هذا يظهر بطلان دعوي الشارح
المدقق الاجماع علي ان المتجزي ليس بفقيه
**قوله** والجواب انا نختار الخ هذا الجواب
ظاهر البطلان علي ما هو الاصح من تجزي الاجتهاد
وعليه كثير من علماء الاصول ظاهر كلام المصنف
يعطي الميل اليه كما نبهنا في بحث الاجتهاد عليه
فبعد صدور مثل هذا الجواب عنه علي انه انما
يستقيم

يستقيم علي مذهب المصوبة كما ستوضحه
والمصنف من المخطية فكيف تجيب به فتلخص
من هذا ان كلا من السوال والجواب علي التقرير
الذي ذكره الشارح المدقق بعيد عن جادة
الاستقامة والذي يخطر بالبال في تقرير كلام
المصنف سوالا وجوابا ان غرض السايل دخول
المقلد العامي العارف ببعض الاحكام عن ادلتها
القطعية الظاهرة نحو اقيموا الصلوة ولا تقربوا
الزنا مثلا فاجاب المص بان المراد بالادلة
الامارات لا الادلة القطعية ولا يحصل استنباط
الاحكام من الامارات لغير المجتهد سواء كان
مجتهدا في الكل او متجزيا وعلي هذا التقرير يستقيم
الايراد والجواب فتدبر **قوله** ولا يعلم اشياء
من الاحكام كذلك الا مجتهد الخ حاصله ان المراد
بالعلم في تعريف الفقه العلم اليقيني الحاصل عن

الامارات وذلك لا يتبين لغير المجتهد فانه اذا حصل
له من امارة ظن حكم حصل به الجزم بوجوب عمله
بمقتضاه لانعقاد الاجماع علي عدم جواز عمله
بظنه وههنا بحث مشهور وهو ان الاجماع
علي وجوب عمل المجتهد بمقتضي ظنه ان كان
ظنيا منقولا بطريق الاحاد قد جوز به وان كان
قطعيا متواترا مما اقتضاه ظنه اليه انما هو العلم
بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بالاحكام والثاني
هو المقصود لا الاول وقد يجاب بان علم المجتهد
بوجوب عمله بالحكم يستلزم علمه بالحكم بان يقول
هذا حكم الله مظنون يجب علي العمل به فكل حكم
كذلك فهو حكم الله تعالي في حقي اما الصغري
فظاهر واما الكبري فلانه لو لم يكن حكم الله في
حقه لم يجب عليه العمل به اقول فيه نظر
ظاهر فان لقايل ان يقول اذا اردت بقولك

فهو

فهو حكم الله في حقي ان اردت انه حكم الله قطعا
فكبراك كاذبة لوجوب العمل بما يظن انه حكم
الله كما يجب العمل بما يقطع بانه حكم الله وان
اردت انه حكم الله كما يجب العمل بما يقطع بانه
حكم الله وان اردت انه حكم الله اعم من ان يكون
حكمه قطعا او ظنا فكبراك صادقة ولكنها لا تسمن
ولا تغني من جوع ومن هذا يعلم حال الملازمة
في الشرطين التي جعلتها دليلا علي الكبري ثم
اقول ان لي في ثبوت الاجماع بالتواتر
بحثا والذي اعتقده عدم ثبوته به لانه لا يثبت
بالتواتر الا ما كان محسوسا والاجماع ليس الا
اتفاق الاراء وتطابقها علي حكم شرعي وهذا
الاتفاق ليس مما يدرك بالحس وقول كل
منهم انا اتفقنا علي هذا الحكم لا يوجب القطع
بالاتفاق عليه لجواز كذب بعضهم في هذا

القول حتي يفيد التواتر القطع بانعقاد الاجماع
فظهر بهذا ان ما ذكر في الاستدلال علي ان علم
المجتهد بوجوب العمل بالحكم يستلزم علمه بالحكم
كلام خارج عن نهج الاستقامه واما ما يقال من
انه لو تم ذلك الدليل ليجري في المقلد فيكون
قاطعا بان هذا حكم الله في حقه فلا فرق بينه
وبين المجتهد في القطع بانه حكم الله حيث يقول
هذا ما افتاني به المجتهد وكلما افتاني به تجب
علي العمل به ثم يقول هذا يجب علي العمل به وكل
ما يجب علي العمل به فهو حكم الله في حقي اما الصغري
فظاهرة واما الكبري فلانه الي اخره والقول بانه
لا فرق بين المجتهد والمقلد في ان كلا منهما قاطع
بالاحكام الشرعيه في حقه قول مستنكر فجوابه
ان الاستنكار فيه عند القايل بحصول القطع
للمجتهد كالاستنكار في مشاركة المقلد المجتهد

في حصول الظن بالحكم عند منكر القطع غاية ما في
الباب ان قطع المجتهد او ظنه مستند الي الادلة
التفصيليه وقطع المقلد او ظنه مستند الي دليل
اجمالي ولا يلزم من حصول القطع او الظن ان
يكون فقيها لان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعيه
عن ادلتها التفصيليه لا عن دليل واحد اجمالي
قوله انما الكلام في الواجب المطلق الخ لا باس
باطلاق عنان القلم في هذا البحث فانه من
المهمات اعلم ان الاصوليين في التعبير عن
هذا المدعي عبارات مختلفة فبعضهم عبر بقوله
اذا اوجب علينا الشارع شيئا وجب علينا
ما يتوقف عليه وبعضهم عبر بقوله ما يتوقف
عليه الواجب واجب ان كان مقدورا وبعضهم
بقوله ما لا يتم الواجب المطلق الا به مقدورا فهو واجب
وهذه العبارة الاخيرة هي المشهورة بين المتاخرين

وقريب منها عبارة المنهاج والتهذيب قالوا
انما اوردنا لفظ المطلق ليخرج الواجب المقيد
كالحج الموقوف على الاستطاعة والزكوة الموقوفة
على ملك النصاب وامثال ذلك فان الموقوف
عليها فيها غير واجب بلا خلاف فلو لم يقيد
الواجب بذلك لزم وجوبه اقول قد احسن
من اطلق ولم يقيد الواجب بالمطلق واخطأ
من ظن انه قيد يحتاج فيه في تصحيح الكلام وتعين
المرام فان البحث انما هو في وجوب مقدمة
ما تحقق وجوبه على المكلف لا فيما من شانه
ان يجب عليه في الاستقبال والواجب في
قولهم ما لا يتم الواجب الا به مقدور واجب
انما يصدق حقيقة على ما تحقق وجوبه واما
ما يستجب فيما بعد فاطلاق الواجب عليه مجاز
بالاتفاق كما مر في مبادي اللغة فلا شيء من

الحج

الحج والزكوة قبل الاستطاعة والنصاب بواجب
والقيد فيهما بقول الشارع ان استطعت
وان ملكت النصاب ليس قيدا للواجب وانما
قيد للوجوب وشرط فيه وكلام هولاء مستقيم
دون التقييد بالمطلق والتقييد به لغو لا
محصل ولذلك لم يقع في كلام كثير من الاصوليين
والمص وافقهم على ذلك وجعل المطلق بمعنى
آخر غير المعنى المتداول ولم يتنبه احد من الشراح
والمحشين لذلك حتى انتهت النوبة الينا وقد ظن
الشارح المحقق الاحتياج الى التقييد به فساق
الكلام على وجه لطيف يشعر بانه قيد من ظن
كان ينبغي للمص ذكره وعدم اهماله والحاصل ان
العدول عن حمل الواجب في كلام هولاء على معناه
الحقيقي الذي لا خلاف فيه ولا شبهة بقرينه الى حمله
على معنى مجازي بعيد يحتاج في تصحيحه الى ضم بعض

القيود التي لاحاجة للتحقيق اليها عجيب فتدبر
ثم اقول ان التقييد بالمقدور بالمعنى الذي
قرره غير محتاج اليه ايضا عند التحقيق اذ كل
فعل اوجبه الله سبحانه على كل مكلف فقد اعطاه
القدرة على ايجاد ما يتوقف عليه واما الفعل
الذي لا قدرة لنا على ايجاد ما يتوقف عليه
فتكليفنا به مستحيل الا عند مجوزي تكليف ما لا
يطاق وقد اجاز المص في جعل المقدور بمعنى آخر
غير المعنى المتعارف ولم يبينه احد بوجه عدوله
عن المعنى المتعارف والوجه هو ما ذكرناه من ان
ما يتوقف عليه الواجب لا بد ان يكون مقدورا
ان قلت ستر العورة مما يتوقف عليه الصلوة
وقد يدخل الوقت ولا قدرة للمكلف عليه فقد
وجب فعل لا قدرة له على ما يتوقف عليه قلت
كون الواجب على هذا المكلف في ذلك الحال صلوة

موقوفة

موقوفة على ستر العورة ثم يلي الواجب عليه
صلوة غير مشروطة به وهي الصلوة عاريا واما
الصلوة المشروطة به فانما هي واجبة على القادر
عليه لا على العاجز وقس على هذا ساير الواجبات
بالنسبة الى القادر والعاجز فلم يتحقق ايجابه
تعالى علينا صلوة لا قدرة لنا على ما يتوقف
عليه فعليك بالتامل في هذا المقام وبالله الاعتصام

## مما يتعلق ببحث الاجماع المنقول بخبر الواحد
## من شرح المختصر العضدي

فينبغي على انه يشترط القطع في الاصول ام لا
المراد بالاصول ما يعم الاصول الكلامية والفقهية
وقد اختلف اهل الاسلام في هذه المسئلة
فذهب طايفة الى وجوب تحصيل القطع في
جميع مسايل الكلامية والفقهية وعدم الاكتفاء
بالظن في شيء منها وذهب آخرون الى ان الظن

القيود التي لاحاجة للتحقيق اليها عجيب فتدبر

ثم اقول ان التقييد بالمقدور بالمعنى الذي

قرره غير محتاج اليه ايضا عند التحقيق اذ كل

فعل اوجبه الله سبحانه على كل مكلف فقد اعطاه

القدرة على ايجاد ما يتوقف عليه واما الفعل

الذي لاقدرة لنا على ايجاد ما يتوقف عليه

فتكليفنا به مستحيل الا عند مجوزي تكليف ما لا

يطاق وقد اجاز المص في جعل المقدور بمعنى آخر

غير المعنى المتعارف ولم يبينه احد بوجه عدوله

عن المعنى المتعارف والوجه هو ما ذكرناه من ان

ما يتوقف عليه الواجب لابد ان يكون مقدورا

ان قلت ستر العورة مما يتوقف عليه الصلوة

وقد يدخل الوقت ولا قدرة للمكلف عليه فقد

وجب فعل لا قدرة له على ما يتوقف عليه قلت

كون الواجب على هذا المكلف في ذلك الحال صلوة

موقوفة

موقوفة على ستر العورة مم يلي الواجب عليه

صلوة غير مشروطة به وهي الصلوة عاريا واما

الصلوة المشروطة به فلا هي واجبة على القادر

عليه لا على العاجز وقس على هذا ساير الواجبات

بالنسبة الى القادر والعاجز فلم يتحقق ايجابه

تعالى علينا صلوة لاقدرة لنا على ما يتوقف

عليه فعليك بالتامل في هذا المقام وبالله الاعتصام

## مما يتعلق ببحث الاجماع المنقول بخبر الواحد من شرح المختصر العضدي

فيبتني على انه يشترط القطع في الاصول ام لا

المراد بالاصول ما يعم الاصول الكلاميه والفقهيه

وقد اختلف اهل الاسلام في هذه المسئلة

فذهب طايفة الى وجوب تحصيل القطع في

جميع مسايل الكلاميه والفقهيه وعدم الاكتفاء

بالظن في شيء منها وذهب آخرون الى ان الظن

فيها كافيا اذا كان ناشيا عن الامارات لاعن
التقليد واكتفي شرذمة بالتقليد المحض حتي جوز
بعضهم النظر وستجي في بحث الاجتهاد كلام مبسوط
في هذا الباب حجة القايلين بوجوب القطع وعدم
الاكتفاء بما سواه قوله تعالي ان يتبعون الا الظن
وان الظن لايغني من الحق شيا وقوله جل شانه
واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع
ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لايعقلون
شيا ولايهتدون وامثال هاتين الايتين في القران
المجيد كثير وتمسك القايلون بالاكتفاء بالظن
بقوله تعالي وانها لكبيرة الا علي الخاشعين
الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون
واطلاق الظن علي القطع مجاز فلا يصار اليه الا بقرينة
ولا قرينة هنا بقوله تعالي فاما من اوتي كتابه بيمينه
فيقول هاوم اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه

فهو في عيشة راضية في جنة عالية واذا كفي الظن
في امر المعاد الذي هو من اعظم الاصول كفي في
غيره اذ لا قايل بالفصل قال الشيخ ابو علي الطبرسي عند
تفسير هذه الاية اجري الظن مجري العلم لان غلبة
الظن يقوم مقام العلم في الاحكام ثم انهم اجابوا
عما تمسك به اوليك من الايات الدالة علي المنع من
اتباع الظن بانه يحتمل ان يراد بالظن فيها الظن
الذي مستنده تقليد السلف الظن الذي مستنده
الدليل ويرشد الي ذلك قوله سبحانه حكاية عنهم
بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا فليس في الاية الكريمة
دلالة علي المنع من اتباع مطلق الظن ومما استدلوا
به ايضا علي ان القطع في الاصولين غير واجب
ان هذه المسيلة اعني قولكم ان كل مسيلة تجب
فيها القطع لاريب انها مسيلة اصولية وهي كبري
دليلكم علي وجوب القطع في واحد فواحده من مسايل

الاصول فلابد ان يثبت بدليل يفيد القطع
ودينكم لا يفيده لقيام ذلك الاحتمال واذا قام
الاحتمال بطل الاستدلال وايضا فانا نعلم
عدم حصول القطع في كثير من المسايل الاصولية
لكون الامر حقيقة في الوجوب وكون الاجماع
المنقول بخبر الاحاد حجة بل كون خبر الاحاد
في اصله حجة الي غير ذلك من المسايل ولهذا
خص بعضهم وجوب القطع ببعض المسايل
الكلامية اعني التي يتحقق به الايمان دون
ما عداها كحدوث الكلام وقدمه وعينية الصفات
وزيادتها والاعتاق ان هذا التخصيص فيه
بعيد والله اعلم بحقايق الامور

وله ايضا علي بحث المجمل والمبين

قوله خلافا لبعض الحنفية حيث ذهبوا الي ان
الباء ليست للتبعيض وانما هي للالصاق

بالاية

بالاية لاحتمال المسح بكل الراس وبعضه لكن
فعل النبي صلي الله عليه واله بين هذا الاجمال
حيث مسح علي ناصيته قوله لم يثبت في
اللغة مجي الباء للتبعيض هذا المبحث من المعارك
المشهورة بيننا وبين المخالفين فلا باس باطلاق
عنان القلم فيه فنقول حجة المانعين من مجي
الباء للتبعيض انكار سيبويه مجيها له في سبعة
عشر موضعا من كتابه ووافقه ابن جني فجعلا
الباء في الاية التي تجي فيها للالصاق وهو
اعم من مسح الكل والبعض واما اصحابنا قدس
الله ارواحهم فهم مصرون علي مجي الباء للتبعيض
وانها في الاية الكريمة له وقالوا ان كلام سيبويه
وابن جني شهادة علي نفي فلا تسمع ولو لا لكن
رحمهم الله حجة في هذا الباب الا الرواية الصحيحة
التي رواها زرارة بن اعين عن ابي جعفر محمد

الباقر عليه السلام لكانت كافية لهم في ذلك
ولم يحتاجوا الى غيرها كيف وكثير من اعاظم
اللغويين من النحاة كالاصمعي وابن كيسان
وابن مالك وابي علي الفارسي وغيرهم مصرحون
على مجيء الباء للتبعيض وهو منقول عن
الشافعي ايضا وقد حملها على التبعيض جمع من
المفسرين في قوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله وذكر صاحب القاموس للباء
معاني متكثرة وعد من تلك المعاني التبعيض
وجعلها في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
للتبعيض وذكر ابن هشام في كتاب مغني
اللبيب ان الباء تجيء لاربعة عشر معنى وعد
التبعيض من تلك المعاني وانما بالغ المصنف في
ضعف مجيئها للتبعيض في هذا الكتاب
لمخالفته لمذهبه في مسح الراس فانه مالكي
المذهب

المذهب ومسح جميع الراس واجب عند مالك
ولهذا اهمل في الكافية مجيئها للتبعيض والحاصل
ان علمائنا نور الله مراقدهم لايرتابون
في مجيء الباء للتبعيض ولانها في هذه الاية
له وقد صرح بذلك شيخ الطايفة في تهذيب
الحديث وكتاب عدة الاصول وكذا السيد
المرتضي والعلامه وغيرهم من علمائنا طاب
ثراهم وتعجب بعضهم من ترجيح مخالفينا
كلام سيبويه علي كلام الاصمعي مع ان الكل
يتفقون علي انه اعلم بكلام العرب من سيبويه
وامثاله وقد اطنب شيخنا الشهيد قدس
سره الكلام في هذا المقام في كتاب الذكري
فقال ان الباء هنا اي في هذه الاية للتبعيض
لغة ونقلا عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم
اما اللغة فلقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله

ثم استشهد ببيتين من الشعر يدلان على التبعيض

ثم قال ولانها دخلت على المتعدي بنفسه فلا

لها من فايده وانكار سيبويه وابن جني شهادة

على نفي ومعارض باقرار الاصمعي وابي علي وابن

كيسان والقتيبي قبل والكوفيون والظاهر

انهما نفياه عن اصحابهما البصريين غير صريح

به ابن جني واما النقل فلصحيحة زراره عن ابي

جعفر الباقر عليه السلام قال المسح ببعض الراس

لمكان الباء وهو قول الشافعي ايضا انتهى كلامه

اعلا الله مقامه واما ما يوجد في كلام صاحب

كنز العرفان عفى الله عنه من ان الباء في الاية

للالصاق فكانه سبحانه يقول الصقوا المسح

بروسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه

فقد اخذه من كلام المخالفين كالبيضاوي وامثاله

وهذه عادته في كثير من المواضع فكانه لم يتامل

كلام

كلام علمائنا طاب ثراهم في هذا الباب ام اطلع

على تلك الرواية الصحيحة الوارده عن اصحاب العصمه

سلام الله عليهم اجمعين مع انها مشهوره في اكثر

الكتب الحديث وله رحمه الله سهوات عجيبه

في ذلك الكتاب والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي

عفى الله عنه مما استدل به اصحابنا قدس الله

اسرارهم واعلى في الفردوس قرارهم على

ان شكر المنعم واجب عقلا وان لم يرد به نقل

اصلا ان من نظر بعين عقله الى ما وهب

له من القوى والحواس والباطنه والظاهره

وتدبر وتفكر في قطرته فيما ركب في بدنه من دقايق

الحكم الباهره وصرف بصره ببصيرته نحو ما هو

مغمور فيه من انواع النعماء واصناف الالاء

والكريم الواسع الخلق معظم الاحسان في الواقع

التي لا يحصر مقدارها ولا يعد انحصارها فان
عقله يحكم حكما لازما بان من انعم عليه بتلك النعم
العظيمة والمنن الجسيمة حقيق بان يشكر وخليق
بان لا يكفر ويقضي قضاء جازما بان من اعرض
عن شكر تلك الاعطاف العظام وتغافل عن حمد
مهانيك الايادي الجسام مع تواترها ليلا ونهارا
وترادفها سرا وجهارا فهو مستوجب للذم
والعتاب بل مستحق لاليم النكال وعظيم العقاب
ثم ان الاشاعرة بعد ما لفقوا دلايل سمعية ظنوها
حججا قاطعة على ابطال الحسن والقبح العقليين و
رتبوا قضايا عقيمة حسبوها براهين ساطعة على
حصرهما في الشرعيين ارادوا تبكيت اصحابنا
باظهار الغلبة عليهم على تقدير موافقتهم في القول
المنسوب اليهم فقالوا انا لو نزلنا لكم وسلمنا ان
ان الحسن والقبح عقليان وانا وانتم في الاذعان

بذلك

في نقض الدليل الاول

بذلك سيان فان عندنا ما يوجب تزييف قولكم
بوجوب شكر المنعم بقضية العقل ولدينا ما
يقتضي تسخيف اعتقادكم ثبوت ذلك من
دون ورود النقل فان ما جعلتموه دليلا
من خوف العتاب ومظنة العقاب مردود
اليكم ومقلوب عليكم اذ الخوف المذكور قايم
عند قيام العبد بوظايف الشكر ولطايف
الحمد فان كل من له ادنى مسكة يحكم حكما لا ريب
فيه ولا شك يعتريه بان الملك الكريم الذي
ملك الاكناف شرقا وغربا وسخر الاطراف بعدا
وقربا اذا مد لاهل مملكته من الخاص والعام
مائدة عظيمة لا مقطوعة ولا ممنوعة على توالي
الايام مشتملة على انواع المطاعم الشهية مشحونة
باصناف المشارب السنية يجلس عليها الداني
والقاصي ويتمتع بطيباتها المطيع والعاصي

تخصرها في بعض الايام مسكين لم يحصر بها قبل
ذلك قط فدفع اليه الملك منها لقمة واحده فقط
فتناولها ذلك المسكين ثم شرع في الثناء على
ذلك الملك المكين بمدحه بجليل الانعام والاحسان
ويحمده على جزيل الكرم والامتنان ولم يزل
يصف تلك اللقمة ويذكرها ويعظم شانها
ويشكرها فلا شك في ان ذلك الشكر والثنا
يكون منتظما عند ساير العقلا في سلك السخرية
والاستهزاء فكيف ونعم الله سبحانه علينا بالنسبة
الى عظيم سلطانه جل شانه وبهر برهانه احقر
من تلك اللقمة بالنسبة الى ذلك الملك بمراتب
لا يحويها الاحصاء ولا يحوم حولها الاستقصاء
فقد ظهر ان تقاعدنا عن شكر نعمايه تعالى
مما يقتضيه العقل السليم والكف عن حمد آلائه
عز وعلا مما يحكم بوجوبه الراي القويم والطبع

المستقيم

المستقيم لهذا ولا يخفى على من سلك مسالك
السداد ولم ينهج مناهج اللجاج والعناد
ان لاصحابنا رضي الله عنهم وارضيهم وجعل
الجنة ماواهم ان يقولوا ان ما اوردتموه
من الدليل وتكلفتموه من التمثيل كلام مختل
عليل لا يروي الغليل ولا يصلح للتعويل فان
تلك اللقمة لما كانت حقيره الاقدار في جميع
الانظار عديمة الاعتبار في كل الاصقاع
والاقطار لاجرم صار الحمد والثنا على ذلك العطا
منخرطا في سلك السخرية والاستهزاء فالمثال المطابق
لما نحن فيه ان يقال اذا كان في زاوية الخمول و
هاوية الذهول مسكين اخرس اللسان موف
الاركان مشلول اليدين معدوم الرجلين مبتلي
بالاسقام والامراض محروم من جميع المطالب
والاغراض فاقد للسمع والابصار لا يفرق بين

السهو والجهاد ولا يميز بين الليل والنهار بل عاريا
للحواس الظاهرة باسرها عار عن المشاعر الباطنة
عن آخرها فاخرجه الملك من متاعب تلك الزاوية
ومصاعب تلك الهاوية ومنّ عليه باطلاق
لسانه وتقوية اركانه وازال خلله واماط شلله
وتلطف باعطاء السمع والبصر وتعطف
بهدايته الى جلب النفع ودفع الضرر وتكرم
باعزازه واكرامه وفضله على كثير من اتباعه
وخدامه ثم انه بعد تخليص الملك له من تلك
الآفات العظيمة والبليات العميمة وانقاذه
من الامراض المتفاقمة والاسقام المتراكمة
واعطايه انواع النعم الفاخرة واصناف التكريمات
الفاخرة طوى عن شكره كشحا وضرب عن حمده
صفحا ولم يظهر منه ما يدل على الاعتناء بتلك
النعماء التي ساقها ذلك الملك اليه والالاء التي افاضها
عليه

عليه بل كان حاله بعد وصولها كحاله قبل حصولها
فلا ريب انه مذموم بكل لسان مستوجب
للاهانة والخذلان فيا ليكم حقيق بان تستروه
ولا تسطروه وتمثيلكم خليق بان ترفضوه ولا
تحفظوه فان الطبع السليم يابيهما والذهن
القويم لا يرضاهما والسلام على من اتبع الهدى

قال النبي

من سأل عن التوحيد فهو جاهل ومن
اجاب عنه فهو مشرك ومن عرفه
فهو ملحد ومن لم يعرفه فهو كافر

العجز عن درك الادراك ادراك
والبحث عن سر ذاته اشراك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواتره والائه المستفيضة المتكاثره
والصلوة على اشرف اهل الدنيا والاخره محمد وعترته
الطاهرين بعد ف رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة
تتضمن خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبده ما
يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب
الحبل المتين وعلى الله التوكل وبه استعين وهي
مرتبة على مقدمة وفصول ستة وخاتمة **مقدمة**
علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه
وكيفية تحمله وآداب نقله والحديث كلام يحكي
قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عندنا
على ما ورد عن غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر
والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم
من الصحابي والتابعي ونحوهما واخرى على
ما يرادف الحديث وهو الاكثر وتعريفه بنحو
الكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة يعم

التعريف

التعريف للخبر المقابل للانشاء لا المرادف للحديث
كما ظن لا ينتقض طردا بنحو زيد انسان وعكسا
بنحو قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي
فبين الخبرين عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول
الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله مثلا جزءا منه
ليتم العكس ويضاف الى التعريف قولنا يحكي الخ
ليتم الطرد وعنه مندوحة ثم اختلال عكس التعريفين
بالحديث المسموع من المعصوم عليه السلام قبل
نقله عنه ظاهر والتزام عدم كونه حديثا تعسف
ولو قيل الحديث قول المعصوم او حكاية قوله
او فعله او تقريره لم يكن بعيدا واما نفس الفعل
والتقرير فيطلق عليهما اسم السند لا الحديث
فهي اعم منه مطلقا ومن الحديث ما يسمى حديثا
قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى غير متحدى
بشيء منه قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي

عليه **فصــل** ما يتقوم به معنى الحديث متنه
وسلسلة رواته الى المعصوم سنده فان بلغت
سلاسله في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطوهم
على الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة تفيد
بنفسه القطع بصدقه والا فخبر احاد ولا يفيد
بنفسه الا ظنا فان نقله في كل مرتبة ازيد من
ثلثة فمستفيض وان تفرد به واحد في احدها
فغريب وان علمت سلسلته باجمعها فمسند او
سقط من اولها واحد فصاعدا فمعلق ومن
او من اخرها كذلك او كلها فمرسل او من وسطها
واحد فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي بتكرير لفظة
عن فمعنعن ومطوي ذكر المعصوم مضمر وقصير
السلسلة عال ومشترك كلا او جلا في امر خاص
كالاسم والاولوية والمصافحة والتلقيم ونحو ذلك
مسلسل ومخالف المشهور شاذ ثم سلسلة المسند

اما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح وان
شذ او بدونه كلا او بعضا مع تعديل البقية
فحسن او مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك فقوي
واما غير اماميين كلا او بعضا مع تعديل الكل
فموثق ويسمى قويا ايضا وما عدا هذه الاربعة
ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد
يطلق الضعيف على القوي بمعنييه وقد يخص
بالمشتمل على جرح او تعليق او انقطاع او اعضال
او ارسال وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال
عن غير الثقة فينتظم في سلك الصحاح كمراسيل
محمد بن ابي عمير رحمه الله وروايته احيانا عن
غير الثقة لا يقدح في ذلك كما يظن لانهم ذكروا
انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا عن ثقه
**فصــل** الصدق في المتواترات مقطوع
والمنازع مكابر وفي الاحاد الصحاح مظنون

وقد عمل بها المتاخرون ورد بها المرتضي وابن
زهره وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا
رضي الله عنهم ومضمار البحث من الجانبين وسيع
ولعل كلام المتاخرين عند التامل اقرب والشيخ
علي ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر
في ايجاب العلم ووجوب العمل والا فيسميه خبر
احاد ويجوز العمل به تارة ويمنعه اخري علي تفصيل
ذكره في الاستبصار وطعنه في التهذيب في
بعض الاحاديث بانها اخبار آحاد مبني علي
ذلك فتشنيع بعض المتاخرين عليه بان جميع احاديث
التهذيب احاد لا وجه له كالصحاح عند
بعض وبشرط الاخبار باشتهار عمل الاصحاب بها
عند آخرين كما في الموثقات وغيرها وقد شاع
بالضعاف في السنن وان اشتد ضعفها ولم
تنجبر والايراد بان اثبات احد الاحكام الخمسة بهذا
حاله

حاله مخالف لما ثبت في محله مشهور والعامه
مضطربون في التفصي عن ذلك واما نحن
معاشر الخاصه فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقه
بل بحسنه من سمع شيئا من الثواب وهي ما
ما تفردنا بروايته وقد بسطنا فيها الكلام في
شرح الحديث الحادي والثلثين من كتاب
الاربعين فصل الحديث ان اشتمل علي علة
خفية في متنه او سنده فمعلل وان اختلط به
كلام الراوي فتوهم انه منه او نقل مختلفي
الاسناد او المتن بواحد فمدرج او اوهم
السماع ممن لم يسمع منه او تعدد مشيخة بايراد
ما لم يشتهر من الفابه مثلا فمدلس او بدل بعض
الرواة او كل السند بغيره سهوا او للرواج او
الكساد فمقلوب او صحف في السند او المتن
فمصحف والراوي ان وافق في اسمه واسم ابيه

اخر لفظا فهو المتفق والمفترق او خطا فقط فهو المؤتلف والمختلف او في اسم فقط والابوان مؤتلفان فهو المتشابه وان وافق المروي عنه في السن او في الاخذ عن الشيخ فرواية الاقران او يتقدم عليه في احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر

**فصل** يثبت تعديل الراوي وجرحه بقول واحد عدل عند الاكثر ولو اجتمع الجارح والمعدل فالمشهور تقدم الجارح والاولى التعويل على ما يثمر غلبة الظن كالاكثر عددا او ورعا او ممارسة والفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها اما متقن حافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء كذوب وضاع وما

شاكلها

شاكلها دون يروي عن الضعفاء لا يبالي عمن اخذ يعتمد المراسيل واما نحو يعرف حديثه وينكر ليس بنقي الحديث وامثال ذلك ففي كونه جرحا تامل ورواية من اتصف بفسق بعد صلاح او بالعكس لا تعتبر حتى يعلم او يظن صلاحه وقت الاداء اما وقت التحمل فلا

**فصل** انحاء تحمل الحديث سبعة اولها السماع من الشيخ وهو اعلاها فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او نبأنا الثاني القراءة عليه ويسمى العرض وشرطه حفظ الشيخ او كون الاصل المصحح بيده او يد ثقة فيقول قرات عليه فاقر به ويجوز احدى العبارات مقيدة بقراءة عليه على قول ومطلقا على آخر وفي غير الاولى على ثالث وفي حكم القراءة عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع فاقر به

او احدي تلك العبارات والخلاف في اطلاقها
وتقييدها كما عرفت الثالث الاجازه والاكثر
على قبولها ويجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز
وهي اما المعين بمعين او بغيره او لغيره او بغيره
واول هذه الاربعة اعلاها بل بعضهم ما عداها
ويقول اجازلي رواية كذا او احدي تلك العبارات
مقيدة باجازة على قول الرابع المناولة بان
يناوله الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا
عليه من دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها
غير بعيد مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول
حدثنا مناولة وما اشبه ذلك اما المقترنة بها
لفظا فهي اعلى انواعها الخامس الكتابة بان يكتب
له مروية بخطه او يامر بها له فيقول كتب الي او
حدثنا مكاتبة على قول السادس الاعلام بان
يعلمه

يعلمه ان هذا مرويه مقتصرا عليه من دون
مناولة ولا اجازة والكلام في هذا وسابقه
كالمناولة فيقول اعلمنا ونحوه السابع الوجاده
بان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال على احد
الانحاء السابقة بكاتبه فيقول وجدت بخط فلان
وفي العمل بها قولان اما الرواية فلا **فصل** آداب
كتابة الحديث تبيين الخط وعدم ادماج بعضه
في بعض واعراب ما يخفى وجهه وعدم الاخلال
بالصلوة والسلام بعد اسم النبي والائمة صلوات
الله عليهم وسلامه وليكن صريحا من غير رمز ويكتب عند
تحويل السند حاء بين المحول والمحول اليه واذا كان
المشتمل في قال يقول عائدا الى المعصوم عليه السلام
فليعد اللام ويفصل بين الحديثين بدائرة من غير
لون الاصل وان وقع سقط فان كان يسيرا كتب
على سمت السطر او كثيرا فالى على الصفحة يمينا او يسارا

ان كان سطرا واحدا والي اسفلها ان كان يمينا
واعلاها يسارا ان كان اكثر والزيادة اليسيره
تنفي بالحك مع امن الخرق ويدونه بالضرب عليها
ضربا ظاهرا لا يكتابة لا او حرف الزاي علي اولها
والي في اخرها فانه ربما يخفي علي الناسخ واذا وقع
تكرار فالثاني احق بالحك او الضرب الا ان
يكون ابين خطا او في اول السطر

## خاتمة

جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الي ايمتنا الاثني عشر
سلام الله عليهم اجمعين وهم ينتهون فيها الي النبي
صلي الله عليه واله فان علومهم مقتبسة من تلك
المشكاة وما تضمنته كتب الخاصه رضوان الله
عليهم من الاحاديث المرويه عنهم عليهم السلام
تزيد علي في الصحاح الستة للعامه بكثير كما يظهر
لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روي راو واحد
وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام

ابا عبد

جعفر بن محمد الصادق ع

ابا عبد الله عليه السلام ثلثين الف حديث
كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع قدماء
محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث
ايمتنا سلام الله عليهم في اربع ماية كتاب يسمي
الاصول ثم تصدي جماعة من المتاخرين شكر
الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا
للانتشار وتسهيلا علي طالبي تلك الاخبار فالفوا
كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة
مشتملة علي الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة
سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره
الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة
العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار
وغيرها والاصول الاربعة الاول هي التي
عليها المدار في هذه الاعصار اما الكافي فهو
تاليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب

الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه في مدة
عشرين سنه وتوفي ببغداد سنة ثمان او
تسع وعشرين وثلثمايه وبجلالة شانه
عدة جماعة من علماء العامه كابن الاثير في
كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب
الاماميه على راس المايه الثالثه بعدما
ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن
موسي الرضا عليه وعلي ابايه الطاهرين سلام
الله هو المجدد لذلك المذهب على راس
المايه الثالثه واما كتاب من لا يحضره الفقيه
فهو تاليف رييس المحدثين حجة الاسلام
ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس
الله روحه وله طاب ثراه مولفات اخرين
سواه تقارب ثلثماية كتاب توفي بالري
سنة احدي وثمانين وثلثمايه واما التهذيب
والاستبصار

والاستبصار فهما من تاليفات شيخ الطايفه
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه
وله تاليفات اخري سواهما في التفسير والاصول
والفروع وغيرها توفي طيب الله مضجعه سنة
ستين واربعمايه بالمشهد الغروي علي ساكنه
افضل الصلوة والسلام فهولاء المحمدون
الثلاثه قدس الله ارواحهم هم ايمة اصحاب
الحديث من متاخري علماء الفرقة الناجية
الاماميه رضوان الله عليهم وقد وفقني الله
سبحانه وانا اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عفي الله عنه للاقتداء باثارهم والاقتباس
من انوارهم فجمعت في كتاب الحبل المتين
خلاصة ما تضمنته الاصول الاربعه من الاحاديث
الصحاح والحسان والموثقات التي منها يستنبط
امهات الاحكام الفقهيه واليها ترد مهمات

المطالب الفرعيه وسلكت في توضيح مبانيها
وتحقيق معانيها مسلكا يرضيه الناظرون
بعين البصيره ويحمده المتأملون بيد غير
قصيره واسأل الله التوفيق لاتمامه والفوز
بسعاده اختتامه انه سميع مجيد

حرره اقل عباد الله
احمد بن يوسف بن
عبد علي عفي
عنهما العافي
في الروضة
الرضويه

هذه الصلوات تسمى بهجة الجنان وورد الثاني من تصنيف الخوارزمي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على الراسخ اصله في التخوم والشامخ فرعه في
النجوم المعصوم من كل ذنب المفضل على البرية في الذر المطهر في المستودع والمستقر امام الرسل البررة
والملائكة السفرة كاشف الحنادس والظلم المعجز بجوامع الكلم المبعوث الى العرب والعجم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب وصل على سفينة النجاة وسيد الولاة الكماة وقامع الكفرة العتاة الدهاة من جنة
من الناجية امام الانس والجنة زين الصلاة والمنزع الباب خيبر ماضي الارب صاحب بدر وحنين

وصل

وباب المدينة والمخصوص بالسكينة
غالب كل غالب عبد الله ورسوله علي بن ابي طالب
وصل على المعصومة بتحريم المدفونة سرا نسيلة المصطفى وحليلة المرتضى ام الحسن والحسين
ومريم الكبرى القاصمة لال الادبار الكوكى والطالبة من غضب الله الشكوى ام الحسنين الكامل الواضح
سيدة النساء فاطمة الزهراء وصل على الامام الفاضل والقابل الفاعل والمجتبى النابل والعالم العامل وصل على الامام
الدليل بكل سابل وكهف الباكي والارامل ومخزن الالاء المنعود بالفلاح المرمل بالدماء جريح المنوجد بالعاميل بالدنيا
الثالث والمعالي الوارث المرتضى من الالاء المنعود وبهجة الحسن النبوي الحسن بن علي وصل على زين العابدين
جريح الاشقيا وقتيل الاعدا وسبط الشهداء وبهجة العلماء الطالب الوارث لشرف التقى الطاهرة والطاهر
وفخر الزاهدين المرابطين المصايب المنوه بتمام فضايل الحسيني وصل على باقر علم الدنيا ومحيي سنة الاوصياء
كنف الاسرع الزاهد افضل التعلب علي الحسين وصل على باقر علم الدنيا والتالي محمد الاولى والاباعد
ذي الجناب الواسع والعلم الجامع والبيان البارع ذي الشرف الطارف والتالد محمد بن علي وصل على الامام الصادق
افضل من دعي عهادى من البرية المخصوص من الرسول بالتحية الماحل الاكرم الصدق على وتحت المعال الاكرم النوال
ومفتاح الخلق ذي الشرف الباهر والمجالات احق بحكم كل مجد ومارق الجميل المعال دافع المعادم وكاشف
الامام المستق وجعفر بن محمد وصل على الامام الكاظم والحجة القايم والنور البليغ دافع المعادم الامام
العظايم الكريم ابن الاكارم الطود الاشم والبحر الخضم والبدر المنير والنسان الطرير الامام
المطهر موسى بن جعفر وصل على الامام الناصح المقر وباب المناجح
والمنايف ذي الدين القويم والنهج المستقيم والعلم
العميم والنسب العديم الفذ

والاسرار وورد والتهاب

اللامع والنور الساطع [illegible]

[illegible] الرضا وصل على السيد الهمام والماجد القمقام

[illegible] والنجم العظيم [illegible]

[illegible] الامام التقى محمد بن علی وصل على الامام النقی [illegible]

[illegible] اهل الارض [illegible] محمد وصل على الامام الهادی [illegible]

[illegible] الحسن بن علی [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن [illegible] صاحب الزمان

[illegible] محمد بن علی [illegible]

[illegible]